

Distr.: General
25 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البندان ٩٦ (أ) و ١١٠ من جدول الأعمال
مسائل السياسات القطاعية: الأعمال
التجارية والتنمية
منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع مكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال بشكل غير مشروع

تقرير الأمين العام*

موجز

أعد مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٥ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية. ويحتوي هذا التقرير على الردود التي قدمتها البلدان والأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ قرار الجمعية العامة، وكذلك، ضمن جملة أمور أخرى، التوصيات المحددة فيما يتعلق بإعادة الأموال المحولة بشكل غير مشروع إلى بلدانها الأصلية.

* قدم هذا التقرير في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بعد انتهاء الموعد النهائي لتقديم التقارير إلى الجمعية العامة. وسبب التأخير أنه رُوي أنه من المناسب تأجيل إعداد التقرير إلى ما بعد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية (٣٠ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١) الذي طلبت إليه الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٦١/٥٥ وضع إطار للتفاوض على الصك القانوني الذي سيوضع مستقبلاً بشأن مكافحة الفساد، والذي دعت إليه الجمعية العامة بمقتضى قرارها ١٨٨/٥٥ إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، حتى يمكن أخذ أي نتائج ذات صلة لهذا الاجتماع في الاعتبار. ثم كان لا بد من الانتظار حتى تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة التي عقدت في فيينا يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتوافق على نتائج فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١ مقدمة - أولاً
٤	٨٨-٩ منع ومكافحة ممارسات الفساد - ثانياً
٤	٦٦-٩ الإجراءات التي اتخذتها البلدان ألف -
٢٣	٧٢-٦٧	التدابير التي اعتمدها الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
		جيم - الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا، ٨-١٧ أيار/
٢٤	٨٣-٧٣ مايو ٢٠٠١) دال - فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بوضع إطار
		للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد
٢٧	٨٨-٨٤ ثالثاً - منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإعادة تلك الأموال ..
٢٨	١٢٠-٨٩ ألف - لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي ينطوي عليها الأمر
٣٣	١٢٠-١١٣ باء - أنشطة المساعدة التقنية المقدمة من مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة
٣٤	١٤١-١٢١ رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٣٤	١٢٩-١٢١ ألف - الاستنتاجات
٣٦	١٤١-١٣٠ باء - التوصيات

أولا - مقدمة

الجنائية في دورتها العاشرة، القرار ١٣/٢٠٠١، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال". وفي هذا القرار، طلب المجلس إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يدعم الحكومات التي تطلب المساعدة التقنية في مكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وفي إعادة تلك الأموال، كما حث الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية، حسب الاقتضاء، على دعم المكتب في جهوده الرامية إلى تقديم هذه المساعدة.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فقد طور المجلس الاقتصادي والاجتماعي المصطلحات التي استخدمتها الجمعية العامة في هذا الصدد. وأثناء الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، رأى العديد من المندوبين أن مصطلح "تحويل الأموال بصورة غير مشروعة" لا يعالج دائما هذا الموضوع بطريقة سليمة. ففي كثير من الحالات، يتم تحويل الأموال في الواقع، بطريقة قانونية. أما ما يعتبر غير المشروع، فهو الطريقة التي يتم بها الحصول على هذه الأموال. وفي ضوء هذا الاعتبار، اختار المجلس صياغة "منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وفي إعادة مثل هذه الأموال". وقد اتبعت هذه الصيغة بالفعل عند إعداد هذا التقرير.

٦ - ويقع التقرير في جزأين رئيسيين، يغطيان على التوالي العمل ضد ممارسات الفساد وقضية منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإعادة هذه الأموال. ويقدم القسم الأول من التقرير التدابير التي اتخذها البلدان والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لمنع ومكافحة ممارسات الفساد، ويحتوي على نتائج أعمال

١ - كررت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية" إدانتها للفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، ودعت إلى اتخاذ مزيد من التدابير الدولية والوطنية لمكافحة ممارسات الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية وإلى التعاون الدولي دعما لهذه التدابير.

٢ - وبينما سلمت الجمعية العامة بأهمية التدابير الوطنية، فقد دعت إلى مزيد من التعاون الدولي، عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق باستنباط الطرائق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها، وكذلك إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، وأهابت بجميع البلدان والكيانات المعنية أن تتعاون في هذا الصدد.

٣ - وفي نفس القرار، دعي الفريق الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية الذي طلبت إليه الجمعية العامة بمقتضى قراره ٦١/٥٥ وضع إطار للتفاوض على صك قانوني جديد بشأن مكافحة الفساد^(١)، إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية. وأخيرا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريرا تحليليا يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٨/٥٥، يتضمن توصيات ملموسة تتصل، ضمن جملة أمور أخرى، بأمور تشمل إعادة الأموال المحولة بشكل غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، لتقديمه إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والخمسين.

٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان^(٢).

الجزائر

١٠ - طبقا للمادتين ١٢٦ و ١٣٤ من قانون العقوبات في الجزائر، فإن أعمال الفساد تشكل جريمة تستحق العقاب؛ والعقوبات القانونية هي السجن والغرامة. ومسألة مكافحة الفساد موضع دراسة الآن من جانب فريق عامل من الخبراء الوطنيين، مهمته تعديل قانون العقوبات ليصبح متمشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي وقعت الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، فإن قانون العقوبات الجزائري لا يتضمن أي أحكام تعالج هذه المشكلة. ولكن المشكلة تدخل ضمن مشروع القانون الخاص بمنع ومكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة. أما مسألة تحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة هذه الأموال إلى بلدانها الأصلية، فيخضع لأحكام المرسوم رقم ٩٦/٢٢ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي ينظم حركة رأس المال.

جزر البهاما

١١ - سنتت حكومة جزر البهاما سلسلة من التشريعات والإجراءات المتصلة بها لمكافحة غسل الأموال.

١٢ - فقانون المصرف المركزي في جزر البهاما الصادر عام ٢٠٠٠، يسمح للمصرف - بشروط وضوابط محددة - بتبادل المعلومات مع السلطات التنظيمية فيما وراء البحار، بهدف تمكينها من القيام بمهامها التنظيمية. كما وسع نطاق الظروف التي يمكن فيها الكشف عن المعلومات المصرفية دون الإخلال بشرط السرية.

الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بالإضافة إلى أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية المعني بوضع إطار للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٧ - ويحتوي الجزء الثاني على عرض عام للمشكلات الرئيسية المتعلقة بمنع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإعادة هذه الأموال، مع عرض لأنشطة المساعدة التقنية التي قدمها مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في هذا الصدد.

٨ - وفي إطار إعداد التقرير، أجريت مشاورات مستمرة مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) التي أعدت تقرير الأمين العام عن منع ممارسات الفساد وتحويل الأموال بشكل غير مشروع المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/405). وترد مدخلات وتعليقات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في النص الوارد أدناه.

ثانيا - منع ومكافحة ممارسات الفساد

ألف - الإجراءات التي اتخذتها البلدان

٩ - عملا بالقرار ١٨٨/٥٥، أرسل مركز منع الجريمة الدولية مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء يلتمس معلومات عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وعند إعداد التقرير الحالي، كان هناك عدد كبير من الردود قد وصل من الدول التالية: أسبانيا، إستونيا، أوكرانيا، البحرين، البرازيل، البوسنة والهرسك، تركيا، الجزائر، جزر البهاما، جزر كوك، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سويسرا، غيانا، فرنسا، الفلبين، الكويت، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة

١٨ - ويتضمن قانون المخدرات الخطرة، لعام ٢٠٠٠ مواد جديدة لمصادرة الممتلكات الشخصية المستخدمة في الجريمة التي ينص عليها القانون. أما قانون وحدة الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠٠، فينص على إنشاء كيان منفصل يسمح بتبادل فعلي للمعلومات بالوسائل الإدارية لأغراض التحقيقات في غسل الأموال. كما يضمن أن تطبق جميع المؤسسات المالية إجراءات لتحديد الحسابات التي تنطوي على مخاطر كبيرة وتوفير التدريب السنوي لجميع العاملين على أساليب كشف هذه الحسابات. وهذه الوحدة سلطة الإرغام على إعطاء معلومات وتبادل المعلومات بناء على الطلبات التي تتلقاها من وراء البحار.

١٩ - ويسمح قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام ٢٠٠٠، وقانون البينة (الإجراءات في الجهات القضائية الأخرى)، لعام ٢٠٠٠، بتبادل المعلومات فيما يتعلق بأي قضية جنائية أو مدنية، حتى ولو كانت مازالت في مرحلة التحقيق، بتقديم طلب إلى النائب العام أو مسجل المحكمة العليا على التوالي.

٢٠ - وهيئة الامتثال جهاز جديد ومبتكر مسؤول عن تنظيم المؤسسات المالية التي لا تنظمها جهة أخرى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية. ومن أمثلة هذه الفئة المحامون، والمحاسبون، وسماسرة العقارات، ومن يقومون بأعمال التأجير المالي، ومن يتولون إدارة الأموال نيابة عن غيرهم.

البحرين

٢١ - يتضمن القانون مرسوم رقم (٤) لعام ٢٠٠١ في البحرين أحكاماً لمنع وحظر غسل الأموال. وتنص المادة ٢ من القانون التي تتناول جريمة غسل الأموال والجرائم المتصلة بها، على أن أي شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية بغرض التظاهر بأن مصدر الممتلكات كان قانونياً، يكون

١٣ - ويضمن قانون تنظيم المصارف والبنوك التجارية، لعام ٢٠٠٠ اتخاذ التدابير الكافية لاتباع الدقة الواجبة في كل طلب لإصدار ترخيص لمصرف أو شركة ائتمانية. ويوسع هذا القانون نطاق الظروف التي يسمح فيها الكشف عن المعلومات المصرفية أو تبادل المعلومات مع المسؤولين المحليين عن التنظيم الداخلي. كما يسمح القانون بالتفتيش في الموقع والإشراف الموحد عبر الحدود.

١٤ - وينص قانون مقدمي الخدمات المالية والمؤسسية، لعام ٢٠٠٠، على إصدار تراخيص لمقدمي الخدمات المالية والمؤسسية، وامتثالهم لقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية.

١٥ - وينص قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لعام ٢٠٠٠ على قواعد إلزامية تتصل بسياسة "أعرف عميلك"، ويحتوي على التزامات بمسك سجلات لمدة خمس سنوات والإبلاغ عن أي معاملات مشكوك فيها.

١٦ - ويلغي قانون شركات الأعمال الدولية لعام ٢٠٠٠ عنصر الحماية بحيث أصبحت أحكامه الآن تتفق وشروط قانون الشركات. فالآن لا يستطيع تأسيس شركة أعمال دولية سوى وكيل مسجل طبقاً لأحكام قانون مقدمي الخدمات المالية والمؤسسية أو مصرف أو شركة ائتمانية مرخص لها، على أن يكون لهذه الشركة دائماً وكيل مسجل أو مصرف أو شركة ائتمانية مرخص لها. وتطبق الرقابة على النقد بالنسبة لمعاملات هذه الشركة مع مواطني جزر البهاما.

١٧ - ويعطي قانون الإجراءات الجنائية، لعام ٢٠٠٠ الشرطة سلطات جديدة للاعتقال والمصادرة، ويسمح باقتسام الأصول المصادرة بين الجهات القضائية. كما ينص على الإبلاغ عن أي نشاط مشبوه عندما يصل مثل هذا النشاط إلى علم أي شخص أثناء عمله أو تجارته. كما يسمح بمراقبة الأوامر المتعلقة بالحسابات.

غسل الأموال؛ (ج) إصدار مبادئ توجيهية بشأن الإبلاغ عن المعاملات المريبة، بالتنسيق مع الكيانات ذات الصلة؛ (د) دراسة التطورات الإقليمية والدولية في مجال غسل الأموال بهدف التوصية بتحديث المبادئ التوجيهية وإدخال تعديلات على القانون عند الضرورة؛ (هـ) التنسيق مع الكيانات ذات الصلة من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها بصورة غير مشروعة. وستولى وزارة الداخلية تعيين وحدة التنفيذ السابق ذكرها، والتي سيكون من سلطاتها: (أ) تلقي التقارير عن جرائم غسل الأموال والجرائم المتصلة بها؛ (ب) إجراء التحقيقات وجمع الأدلة في جرائم غسل الأموال والجرائم المتصلة بها؛ (ج) تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي في إطار أحكام هذا القانون؛ (د) تنفيذ الأحكام والأوامر والمراسيم الصادرة عن المحاكم المختصة في الجرائم المتعلقة بغسل الأموال. وطبقا للمادة ٦، يجوز لوحدة التنفيذ إذا توافرت لديها الأدلة على أن شخصا ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة غسل الأموال أو شارك فيها، أن تحصل على أمر من قاضي التحقيق يخول لها القيام بأي عمل من الأعمال التالية: (أ) مطالبة أي متهم أو أي شخص طبيعي أو اعتباري بتقديم أي وثائق أو سجلات أو أوراق أو معلومات ضرورية للتحقيق؛ (ب) اقتحام أي مبنى عام أو خاص لضبط أي وثائق أو سجلات أو أوراق أو أشياء لازمة للتحقيق؛ (ج) حجز وتجميد أي ممتلكات يمكن مصادرتها طبقا لأحكام هذا القانون؛ (د) حظر نقل مثل هذه الممتلكات.

٢٣ - وتتناول المادة ٧ من هذا المرسوم مسألة سرية الحسابات والسجلات وتنص على أنه عند بدء سريان أحكام هذا القانون، لا يجوز لأي مؤسسة أن تحتج أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المختصة بالسرية فيما يتعلق بالحسابات أو بهوية العملاء أو بالدفاتر التي لديها، وفقا

قد ارتكب بذلك جريمة غسل أموال: (أ) إجراء معاملة بعائدات الجريمة؛ (ب) إخفاء أو التستر على طبيعة عائدات الجريمة، أو مصدرها، أو مكافئها، أو طريقة التصرف بها، أو حركتها، أو الحقوق المتصلة بها؛ (ج) الحصول على عائدات الجريمة أو تسلمها أو تحويلها؛ (د) الاحتفاظ بعائدات الجريمة أو تملكها. وأي شخص يقترف أي عمل من الأفعال المشار إليها أعلاه لا بد أن يعلم أو يعتقد أو يكون لديه سبب للعلم بأن مثل هذه العائدات ترتبت على فعل جنائي أو شكل من أشكال المشاركة في فعل جنائي. والأفعال التالية تشكل جريمة فيما يتعلق بغسل الأموال: (أ) عدم إبلاغ وحدة التنفيذ بأي معلومات أو شكوك تكون لدى هذا الشخص أثناء ممارسته تجارته أو عمله أو مهنته أو وظيفته أو بأي طريقة أخرى فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال؛ (ب) عدم تنفيذ أو رفض تنفيذ أي أمر أو عرقلة أي أمر تصدره وحدة التنفيذ أو يصدره بناء على طلبها قاضي التحقيق بناء على التحقيق في جريمة غسل الأموال؛ (ج) الكشف عن أية معلومات أو الإعراب عن أي شكوك تكون لدى الفرد أثناء ممارسته تجارته أو عمله أو مهنته أو وظيفته أو بأي طريقة أخرى بشأن إصدار أمر بالتحقيق أو أمر بالحجز يتعلق بجريمة غسل الأموال، إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الإفشاء إلى الإضرار بالتحقيق. وتتناول المادة ٣ من المرسوم إصدار العقوبات، وتنص على أن أي شخص يرتكب جريمة غسل الأموال أو يحاول ارتكابها أو يشارك فيها سيعرض نفسه للسجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات وغرامة لا تتجاوز مليون دينار بحريني.

٢٢ - وتصف المادة ٤ من المرسوم مهام لجنة السياسات لمنع وحظر غسل الأموال. فمن سلطات اللجنة على وجه التحديد: (أ) صياغة السياسات والإجراءات التي تنظم عمل اللجنة؛ (ب) وضع سياسات عامة فيما يتعلق بمنع وحظر

أصدر مكتب الممثل السامي - بالتعاون مع المدعين التابعين للكيانين - فكرة أفرقة المهام المناهضة للفساد المكونة من المدعين وضباط الشرطة التابعين للكيانين. ويجري الآن وضع ترتيبات لإدارة العامة تهدف إلى تشجيع نزاهة الموظفين العموميين وتدعيمها. وكمثال على ذلك، فقد اتخذت بعض الخطوات الهامة لوضع نظام تعين الحكومة بمقتضاه الموظفين، بمن فيهم رجال القضاء، يكفل كفاءة هؤلاء الموظفين وتشجيع تعيين المزيد من الموظفين ذوي الكفاءة. كما بدأت هاتان الجهتان في اعتماد قوانين، وممارسات إدارية وإجراءات لمراجعة الحسابات، بهدف تسهيل الكشف عن أي من أنشطة فساد.

٢٥ - كما شجّع مكتب الممثل السامي وضع آليات وطنية للتنسيق. ففي عام ١٩٩٨، أقام وحدة لمكافحة التزوير، تختص بجرائم الفساد وغسل الأموال، سواء بالنسبة لما يطرأ من حالات فردية أو بصورة منتظمة. ووضع المكتب استراتيجية لمكافحة الفساد في اتحاد البوسنة والهرسك عام ١٩٩٩، كما أنه يتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المجلس الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة الشفافية الدولية، في برامج المساعدة والتدريب فيما يتعلق بمكافحة الفساد. كما شكّل مكتب الممثل السامي فريق تنسيق لمكافحة الفساد يتكون من كبار ممثلي المنظمات العاملة في مجال مكافحة الفساد في البلد. ويجتمع هذا الفريق بانتظام لتبادل المعلومات ووضع الاستراتيجيات المشتركة.

٢٦ - وتتناول المواد من ٣٥٨ إلى ٣٧١ من قانون العقوبات الاتحادي الجرائم المتعلقة بالواجبات الرسمية، أو أي واجبات أخرى تنطوي على مسؤولية. ففي قانون العقوبات الجديد لجمهورية صربسكا، هناك ١٤ مادة تتناول في مجموعها جرائم الفساد. أما قانون العقوبات في الكيانين التابعين لبوسنة والهرسك، فيعتبر الرشوة الإيجابية والسلبية

لأحكام أي قانون. وترسي المادة ٨ قواعد طلب المساعدة من الدول الأجنبية للحصول على معلومات معينة تتعلق بمعاملات مريبة، والمؤسسات والأفراد المعنيين بهذه المعاملات أو التحقيق في أي جريمة غسل الأموال أو مقاضاة مرتكبيها. وطبقا للمادة ٩، فإنه يجوز لوحدة التنفيذ والكيانات ذات الصلة في دولة البحرين أن تتبادل المعلومات ذات الطبيعة العامة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال مع السلطات المختصة في الدول الأجنبية. ويجوز لوحدة التنفيذ - ردا على طلب معقول من السلطة المختصة في بلد أجنبي - أن تزود هذه السلطة بمعلومات محددة تتعلق بمعاملات مريبة أو عن أفراد أو جهات ضالعة في هذه المعاملات أو عن تحقيق في جريمة غسل الأموال أو مقاضاة مرتكبيها. وتنص المادة ١١ من المرسوم على أن جريمة غسل الأموال تعتبر إحدى الجرائم التي تقتضي تسليم المجرمين طبقا للقوانين السارية والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها دولة البحرين ومبدأ المعاملة بالمثل.

البوسنة والهرسك

٢٤ - اتخذت البوسنة والهرسك والكيانين التابعين لها (اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا) بقيادة مكتب الممثل السامي، عدة إجراءات رئيسية خلال السنوات الثلاث الماضية للحد من الفساد، مركزة على تحسين الإطار القانوني أولا. ويشمل هذا الإصلاح قوانين جنائية جديدة لكل من اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، اعتمدت في ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ على التوالي، بالإضافة إلى قانون جديد للإجراءات الجنائية لاتحاد البوسنة والهرسك (اعتمد عام ١٩٩٨) وتشريع بشأن غسل الأموال (اعتمد عام ٢٠٠٠) لنفس الاتحاد. وبالتوازي مع هذا الجهد التشريعي، تصدر مكتب الممثل السامي الجهود لإقامة مؤسسات أكثر تناسقا تتجه نحو منع الفساد وتجريمه. وعلى هذا الأساس

والهرسك) كما يُسمح بمصادرة أدوات الجريمة وعائداتها بمقتضى التشريع الجنائي القائم في الكيانين (المادة ٦٨ والمواد من ١١٠ إلى ١١٣ من القانون الجنائي في اتحاد البوسنة والهرسك والمواد من ٢٩٢ إلى ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية في الاتحاد).

٢٨ - وختاماً، فإن البوسنة والهرسك من الدول الموقعة على اتفاقيتي القانون الجنائي والقانون المدني لمجلس أوروبا بشأن الفساد، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي وُقِعَ عليها في آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على التوالي.

البرازيل

٢٩ - وكثفت الحكومة البرازيلية من إجراءاتها الرامية إلى مكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة وذلك عن طريق إصدار القانون رقم 9.613 في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي يجرم الفساد كجناية تسبق جريمة غسل الأموال. وسُنّت قوانين وفقاً للقانون المذكور سلفاً، وهي تشمل جميع قطاعات الاقتصاد، وأصبح بموجبها تحديد هوية العملاء وتسجيل جميع المعاملات التي تتعدى مقدارا محددًا والإبلاغ عن العمليات المريبة إلزامياً. أما فيما يتعلق بإعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع، فإن القانون ذاته ينص، حتى في غياب المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على أن النظام القضائي البرازيلي يقرر حجز أو تجميد أي سلع أو أصول أو أموال ناشئة عن جريمة الفساد وغسل الأموال طالما كانت حكومة البلد الذي تنتمي إليه السلطة صاحبة الطلب تكفل مبدأ المعاملة بالمثل. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ هذا القانون مجلس مراقبة الأنشطة المالية كوكالة وطنية مركزية، على غرار نموذج وحدة الاستخبارات المالية، ومهمته تلقي الشكاوى المتعلقة بالجرائم المذكورة أعلاه وتحليلها وإحالتها إلى السلطات المختصة.

لموظفي الخدمة العامة وموظفي القطاع الخاص جريمة جنائية. وفي البوسنة والهرسك، تندرج مكافحة المدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية في إطار اختصاص الكيانين. فرشوة موظف عمومي بغرض الحصول على عمل أو الاحتفاظ بهذا العمل أو أي فائدة غير مشروعة هو جريمة جنائية في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا على السواء. وتعرّف الجريمة بأنها عرض هدية أو أي فائدة أخرى على الموظف، أو الوعد بها أو تقديمها عمداً، بحيث يقوم الموظف أو لا يقوم بعمل يدخل في نطاق واجباته الرسمية. كما تعتبر محاولة الرشوة، والتواطؤ (المشاركة) على تقديمها والتحريض عليها جرائم جنائية، كما تشمل هذه الجرائم الإذن بها والتعريف العام للموظف الذي لا تجوز رشوته، في كلا الكيانين، هو أي شخص يحتل منصباً قانونياً أو إدارياً أو قضائياً، على جميع المستويات والأقسام الفرعية للحكومة والإدارة في أي منطقة من الكيان أو دولة البوسنة والهرسك. كما ينطبق الحظر على أي شخص يمارس واجبات رسمية بصورة مستمرة أو مؤقتة، بما في ذلك العمل في شركة من الشركات أو أي هيئة اعتبارية مثل المؤسسات، والأجهزة المالية، والصناديق، والوكالات العامة الأخرى.

٢٧ - ورغم أن القانون الجنائي المعدّل في جمهورية صربسكا الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ يحتوي على حكم بشأن غسل الأموال، فإن مجال تطبيقه ما زال غير واضح، حيث لم تحدد جهة لتنفيذ هذا الحكم. أما اتحاد البوسنة والهرسك، فقد سنّ تشريعاً لمنع غسل الأموال في آذار/مارس ٢٠٠٠. ويقتصر هذا القانون على شروط الإبلاغ والتنسيق، ويتضمن مجموعة من العقوبات المدنية والإدارية. غير أنه لا يجعل من غسل الأموال جنائية، ولا يسمح بضبط أو مصادرة الأصول التي تم الحصول عليها بصورة جنائية. ولكن الضبط المؤقت مسموح به (المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية في اتحاد البوسنة

جزر كوك

إستونيا

٣١ - وقعت إستونيا على عدة اتفاقيات دولية وصادقت عليها. واعتمدت في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ القانون الذي صودق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل أموال عائدات الجريمة والبحث عنها والاستيلاء عليها ومصادرتها. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، اعتمد البرلمان قانون الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وصادق البرلمان الإستوني في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على اتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا بشأن الفساد (ETS 174). وينص قانون منع غسل الأموال الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، والذي عُدل في حريف عام ٢٠٠٠، صراحة على إلزام مؤسسات القروض والمؤسسات المالية على تحديد هوية جميع الأشخاص الذين لهم حساب مفتوح ومن يمثل هؤلاء الأشخاص. ويتمثل القانون الأساسي لمكافحة الفساد في إستونيا في قانون مكافحة الفساد، الذي يشكل إلى جانب قانون الخدمة العمومية، وقانون المشتريات العامة، وقانون أصول الدولة ومدونة الإجراءات الجنائية، إطاراً لفهم الفساد ويقدم القوانين الإجرائية لذلك. وقد عُينت وزارة الشؤون الداخلية بوصفها الوزارة التي تقود عملية منع غسل الأموال. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، أنشئت لجنة مشتركة بين المؤسسات، تحت مسؤولية وزارة الشؤون الداخلية، لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال بصورة منتظمة وتنسيق الأنشطة في هذا المجال. ويتمثل دور هذه اللجنة بالدرجة الأولى في تقديم نهج مشترك للأنشطة الرامية إلى مكافحة غسل الأموال.

٣٢ - وبغية إيجاد نظام فعال لمنع غسل الأموال في إستونيا، أنشئت وحدة الاستخبارات المالية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ في إطار إدارة الجريمة التابعة لهيئة الشرطة. وتتمثل المهام الرئيسية لهذه الوحدة فيما يلي: (أ) جمع المعلومات الواردة

٣٠ - وسُن قانون جزر كوك لمنع غسل الأموال في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. والغرض من هذا القانون هو وضع الحواجز أمام احتمال استخدام جزر كوك كوسيلة لإدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي. وتشمل الملامح البارزة لهذا القانون تجريم عملية غسل الأموال وإلزام المؤسسات المالية بوضع سجل للمعاملات التجارية لكل حساب خاص، وكل عملية تجارية جديدة تتعدى مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة والمالك المستفيد أو المالك الرئيسي المستفيد من كل حساب مفتوح لمدة خمس سنوات. وتنشئ المادة ٨ من هذا القانون السلطة المعنية بغسل الأموال، التي تتألف من أمين الشؤون المالية ومفوض الخدمات المالية الخارجية ومفوض الشرطة. وتشمل صلاحيات هذه السلطة وواجباتها ما يلي: (أ) تلقي التقارير الصادرة عن المؤسسات المالية؛ (ب) إرسال أي من هذه التقارير إلى النائب العام من أجل الملاحقة القانونية؛ (ج) إعطاء تعليمات لأي مؤسسة مالية باتخاذ ما هو مناسب من هذه الخطوات؛ (د) جمع الإحصاءات والسجلات؛ (هـ) إصدار التوصيات بناء على أي معلومات واردة؛ (و) إصدار المبادئ التوجيهية للمؤسسات المالية؛ (ز) تقديم المشورة لوزير المالية والنائب العام فيما يتعلق بأي مسألة مرتبطة بغسل الأموال؛ (ح) توفير متطلبات التدريب وتقديم هذا التدريب لأي مؤسسة مالية فيما يتعلق بتعهد سجلات المعاملات التجارية والتزامات الإبلاغ المنصوص عليها. وعلاوة على ذلك، ينص قانون منع غسل الأموال على قيام التعاون بين السلطة المعنية بغسل الأموال وأي دولة أجنبية وبين جزر كوك وأي دولة أجنبية. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، انضمت جزر كوك إلى فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال كجزء من استراتيجيتها الشاملة لمكافحة غسل الأموال. وتستوجب العضوية في هذا الفريق الالتزام بالتوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال.

آخر، تناول القانون أيضا رشوة القضاة أو المحلفين أو المحكمين أو الخبراء أو أي شخص أو كلت إليه السلطات القضائية مهمة الصلح أو الوساطة (المادة ٤٣٤-٩)، وقبولهم الرشاوى فضلا عن إفساد ذمة الشهود. وبصورة عامة، فإن القانون الفرنسي ينص على مصادر الأموال المتأتية من الفساد في شكل منافع أو عوائد من الجريمة. ويمكن أن يصدر أمر بمصادرة وذلك بالحصول على مبلغ مالي مقابل في الحالات التي لم يُحجز فيها الشيء المصادر أو تعذر تقديمه ماديا. وفيما يتعلق بالفساد، فإن المادة ٤٣٣-٢٣ من القانون الجنائي تنص صراحة، كعقوبة تكميلية، على مصادرة "المبالغ أو الممتلكات التي حصل عليها مرتكب الجريمة بصورة غير شرعية، باستثناء الممتلكات الخاضعة للإعادة" (أي التي تعود إلى أطراف ثالثة بنية حسنة). وعلى الصعيد الإجرائي، وقبل تنفيذ أمر المصادرة، يجوز توقيع الحجز على العوائد المتأتية من الجريمة، بما فيها العوائد المتأتية من الفساد، ونطاق هذا الحجز واسع للغاية، إذ يشمل جميع الممتلكات التي يتعين الحصول عليها بهدف الكشف عن الحقيقة. ويجوز اتخاذ هذا الإجراء إما أثناء التحقيق الذي يجري في فرنسا أو استجابة لطلب من دولة أجنبية تلتزم فيه التعاون القضائي من جانب فرنسا. ولا تُحول الممتلكات المحجوزة على هذا النحو إلى الدولة بل تتولى المحكمة تدبير شؤونها بصورة مؤقتة. ويجوز أن تخضع للاسترداد أو المصادرة، وفقا للشروط والإجراءات التي نص عليها القانون.

٣٤ - وينص القانون الفرنسي على إجراءات خاصة للعمل بناء على طلبات المساعدة المتعلقة بالحجز أو المصادرة، عندما تقدم هذه الطلبات استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (القانون الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) أو اتفاقية مجلس أوروبا

وتسجيلها ومعالجتها وتحليلها؛ (ب) إحالة المعلومات الهامة المتعلقة باحتمال غسل الأموال أو ما يرتبط منها بالمخالفات الإجرامية إلى سلطات التحقيق قبل المحاكمة والقضاة والمدعين؛ (ج) إبلاغ الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى وحدة الاستخبارات المالية أن هذه المعلومات ستستخدم في منع غسل الأموال والمخالفات الإجرامية المرتبطة بها أو كشفها أو التحقيق فيها؛ (د) إقامة التعاون مع المؤسسات الائتمانية والمالية ومؤسسات المقاولات وسلطات الشرطة من أجل منع غسل الأموال؛ (هـ) تحليل وإجراء أبحاث بشأن حالة غسل الأموال في إستونيا؛ (و) تنظيم العلاقات الخارجية وتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية التابعة لبلدان أخرى. ويحق لهذه الوحدة تعليق أي صفقة أو فرض قيود على استخدام الأموال في أي حساب لمدة قد تصل إلى يومي عمل ابتداء من أول محاولة لتنفيذ الصفقة. كما أنه يحق لها اللجوء إلى المحكمة لطلب توقيع الحجز على الملكية إذا اقتضت الضرورة ذلك لضمان حفظ هذه الملكية التي هي موضوع غسل الأموال. وينص تعديل أدخل على المادة ١١ من القانون الضريبي، الذي دخل حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على حق وحدة الاستخبارات المالية في طلب وتلقي المعلومات من السلطات الضريبية وسلطات الجمارك. ونتيجة لذلك، فإن الوحدة تتلقى تقارير منتظمة من سلطات الجمارك فيما يتعلق بالتحركات النقدية المريبة على الحدود.

فرنسا

٣٣ - بموجب القانون الجنائي الفرنسي، وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت الرشوة أو قبول الرشوة يعد جريمة في فرنسا بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية، أو يتولون منصبا عموميا أو منصبا نيابيا (المادتان ٤٣٣-١ و ٤٣٢ ألف ألف من القانون الجنائي). وفي نص

الأول/ديسمبر ١٩٩٧). وقد عزز القانون رقم ٢٠٠١/٤٢٠ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، بشأن الأنظمة الاقتصادية الجديدة، ما نص عليه القانون الجنائي في مجال غسل الأموال عن طريق تجريم عجز الأفراد المرتبطين بشخص أو أكثر ممن يمارسون غسل الأموال عن تعليل الأسباب التي تمكنهم من مواصلة أسلوب حياتهم المترفع. كما أدخلت، في حالة غسل الأموال، عقوبة مصادرة جميع أصول مرتكب الجريمة أو جزء منها، عند صدور حكم بإدانته. وتطبق هذه النصوص أيضا على غسل الأموال المتأتية من الفساد.

اليونان

٣٦ - في اليونان، عدلت في عام ٢٠٠٠ أحكام قانون العقوبات بشأن تقديم الرشوى وتلقيها (المادتان ٢٣٥ و ٢٣٦) لكي تصبح ذات فعالية أكبر. وقد صادقت اليونان على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (القانون رقم ١٩٩٨/٢٦٥٦)، واتفاقيتي الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (القانون رقم ٢٠٠٠/٢٨٠٢) بشأن حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية والبروتوكولات الملحق بها (القانون رقم ٢٠٠٠/٢٨٠٣). وبالإضافة إلى ذلك، تم التوقيع على اتفاقيتي القانون الجنائي والقانون المدني لمجلس أوروبا بشأن الفساد في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على التوالي.

غيانا

٣٧ - لم تتخذ غيانا بعد أي تدابير تشريعية خاصة ضد التحويل غير المشروع للأموال وإعادة هذه الأموال إلى البلد الأصلي. ومع ذلك، بموجب الفصل ٨:١ صفر من مرسوم

بشأن غسل أموال عائدات الجريمة والبحث عنها والاستيلاء عليها ومصادرتها، المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (القانون الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦). ومن ناحية المبدأ، تُحول الممتلكات المصادرة إلى الدولة الفرنسية (دون الإخلال بالحقوق الشرعية العينية للأطراف الثالثة، سواء صدر قرار المصادرة من محكمة فرنسية أو محكمة أجنبية). ومع ذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ١٤ من القانون المذكور أعلاه، الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والذي تُنفذ بموجبه اتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، تأذن بعقد اتفاق مع الدولة التي تطلب تنفيذ أمر المصادرة، وذلك بهدف نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى هذه الدولة.

٣٥ - أما القانون رقم ٥٩٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يُعدل بموجبه القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية في مسائل مكافحة الفساد، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فإنه يحدد جرائم جديدة بموجب القانون الفرنسي لمعاقبة الأعمال التالية: (أ) رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛ (ب) رشوة موظفي الجماعة الأوروبية أو الموظفين الوطنيين التابعين لدولة عضو أخرى من أعضاء الاتحاد الأوروبي، أو أفراد مؤسسات الجماعة الأوروبية، أو قبول هؤلاء الموظفين للرشوى. وقد اعتمد هذا القانون، الذي يكمل التشريعات الجنائية من خلال نصه على معاقبة الفساد المرتكب من جانب موظفين عموميين أجانب أو موظفين دوليين، بغية السماح بإدراج عدد من الصكوك الدولية في القانون الفرنسي (اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المؤرخة ١٧ كانون

الهند

٣٨ - لدى الهند آليات مؤسسية شاملة وقوية للغاية لمحاربة الفساد، تشمل إطارا تشريعا وطيدا وجهازا قضائيا مستقلا. فقد أنشئت سلطة قانونية قوية تسمى مفوضية المراقبة المركزية. ويشمل قانون منع الفساد، الذي سُن في عام ١٩٨٨، جميع فئات الموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء البرلمان. وهذا القانون لا يجرم فقط منح مكافآت غير قانونية بل أيضا سوء التصرف الإجرامي، أي منح/حصول أي شخص على أي امتياز أو فائدة بصورة غير مشروعة. ومما يعتبر أيضا من الجرائم في نظر القانون التحريض على الفساد. وينص القانون على إنشاء محاكم خاصة لضمان إجراء محاكمات مستعجلة للقضايا التي تُرفع وفقا لهذا القانون.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة الهندية ملتزمة بسن تشريعات موحدة لمنع غسل الأموال. ويوجد حاليا قيد نظر الحكومة مشروع قانون لتجريم محاولات غسل الأموال. ويعتبر مشروع قانون منع غسل الأموال هذا أن التعامل بالأموال أو الممتلكات المترتبة على ارتكاب بعض الجرائم المحددة أو غسلها جريمة يعاقب عليها بموجب القانون المقترح. وتشمل عبارة "جريمة ملحققة" بعض الجرائم التي تندرج في إطار قانون منع الفساد لعام ١٩٨٨. وبناء على ذلك، فإن عوائد الجريمة الناجمة عن الفساد أو الرشوة في الهند ستدخل ضمن نطاق مشروع قانون غسل الأموال المقترح. وقد روعيت التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال عند صياغة مشروع قانون منع غسل الأموال وتقبل الهند، بوصفها أحد أعضاء فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، هذه التوصيات الـ ٤٠. وللتمكن من إعادة الأموال المحولة بصورة غير مشروعة إلى بلد المنشأ، فإن الفصل التاسع من مشروع القانون المقترح المعنون "الترتيبات المتبادلة لتقديم المساعدة في بعض المسائل والإجراءات الرامية إلى حجز الأموال

القوانين الجنائية (الجرائم)، وضعت أحكام ضد: (أ) تلقي الموظفين العموميين مكافأة أخرى غير أجرهم القانوني مقابل تأدية عمل رسمي؛ (ب) تلقي مكافأة بغرض التأثير على موظف عمومي، بطرق فاسدة أو غير مشروعة؛ (ج) تلقي مكافأة من أجل ممارسة نفوذ شخصي لدى موظف عمومي؛ (د) ارتكاب أي موظف لأي من الجرائم المذكورة أعلاه. وبالإمكان تنفيذ قانون غسل الأموال لعام ٢٠٠٠ وفي حالات خاصة من أجل التصدي لممارسات الفساد وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة. ووفقا للبند ١٩ من هذا القانون، يمكن لأي محكمة أن تجرم الممتلكات والعوائد والأرباح المترتبة على ارتكاب جرائم غسل الأموال. وينص البند ٢٠ على فقدان الممتلكات المتأتية من عوائد جرائم غسل الأموال. كما ينص قانون غسل الأموال على إقامة تعاون دولي بين المحكمة والسلطة المختصة بغيانا تحقيقا لأغراض قانون دولة أخرى ومحكمتها وسلطتها المختصة كي تتمكن من تحديد الممتلكات أو العوائد أو الأرباح المترتبة على غسل الأموال أو المرتبطة به أو تعقبها أو تجميدها أو حجزها أو مصادرتها. وحينما تصدر هذه الممتلكات، يجوز التصرف فيها وفقا لما يريه الوزير. ويمكن أن ينص البند ٢٠ (١) على حكم يجوز بموجبه للوزير أن يأمر بإعادة الممتلكات المصادرة إلى أطراف ثالثة حسنة النية. ويستوجب قانون لجنة النزاهة لعام ١٩٩٩ من الموظفين العموميين على أصدده مختلفة، من بينها الجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي ورؤساء الإدارات الحكومية، الإفصاح كل سنة عن أصولهم ومدادحيلهم بحيث يتسنى مقارنة الزيادات التي تحدث في ثروتهم مع أرباحهم القانونية. ولا يقيم هذا القانون أي تمييز بين الهدايا أو الأجور أو الفوائد التي يمكن قبولها، وتلك التي يعتبر التماسها أو قبولها عملا من أعمال الفساد. ولم يحدد هذا القانون أي حد لقيمة الهدية التي يمكن للموظف العمومي قبولها أثناء ممارسة مهامه العمومية.

حقه في المطالبة باستردادها. وفي هذه الحالات، يمكن إعادة هذه الأشياء إلى من له الحق فيها ولو كان يعيش خارج البلاد.

الكويت

٤١ - في الكويت، اتخذ المصرف المركزي عدة تدابير في متابعته المتواصلة لآخر التطورات على الصعيد الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال والمعاملات المريبة. فقد أجريت دراسة فنية وقانونية للتوصيات الـ ٤٠ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وبناء على تلك الدراسة، أصدر المصرف المركزي في عام ١٩٩٣ توجيهات تنظيمية لجميع الوحدات التابعة له من أجل مكافحة غسل الأموال. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلب من جميع المصارف وشركات الصرافة أن تتوخى الحذر الكافي أثناء فحص التحويلات الواردة من عملائها، خصوصا إن كانت هذه التحويلات تتألف من مبالغ نقدية كبيرة وذات أهداف غير واضحة أو تثير الشكوك حول طبيعتها أو أهدافها. كما طُلب من المصارف أن تتأكد من أن التحويلات الإلكترونية تتضمن معلومات عن الجهة المحولة والجهة المستفيدة. وطلب من جميع الوحدات التابعة للمصرف المركزي أن تطلع على جميع المشتريات والإيداعات النقدية التي تبلغ قيمتها ١٠ ٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها أو يتجاوزها. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى المصارف الخاصة القيام بتنسيق كامل وفعال فيما بينها أثناء التعامل مع الرسائل الواردة من الخارج والتي تتضمن عروضاً مشبوهة. وفي عام ١٩٩٦، أدخلت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال بعض التعديلات على التوصيات الـ ٤٠. وزُودت الوحدات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي بدليل مفصل عن أنماط عمليات غسل الأموال من أجل إرشادها وتدريب موظفي المصارف/الشركات.

ومصادرتها“ ينص على عقد اتفاقات مع بلدان أجنبية وكذلك على وضع ترتيبات متبادلة لنقل الأشخاص المتهمين والمحجوزات، والاستيلاء على الممتلكات ومصادرتها في الدولة المتعاقد معها والهند على حد سواء. وهكذا فإن التشريع المقترح يتضمن أحكاماً قانونية تهدف إلى إعادة الأموال المنقولة بصورة غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية.

اليابان

٤٠ - عندما تتلقى حكومة اليابان طلباً بالمساعدة من بلد أجنبي، فإنها تقرر ما إذا كانت القضية تندرج ضمن إطار فئة القضايا الجنائية أو المدنية. ففي القضايا المدنية، يمكن للحكومات الأجنبية وللأجانب أن يصبحوا أطرافاً في دعوى قانونية في اليابان وبإمكائهم بالتالي رفع دعاوى مدنية لاستعادة أموال حُوت بصورة غير مشروعة. أما في القضايا الجنائية، ليس ثمة أي إجراء مستقل أو خاص يحدد إعادة الأموال المنقولة بصورة غير مشروعة إلى بلدان أجنبية. ومع ذلك، فإن قانون المساعدة الدولية في التحقيقات يسمح لسلمة إنفاذ القانون بأن تطلب ممن يحوز مادة تشكل دليلاً ضرورياً للتحقيق في القضية المعنية للبلد الذي تقدم بالطلب أن يقدم هذا الدليل طواعية (الأشياء الملموسة)، أو يجوز مصادرة هذا الدليل بناء على إذن بذلك وإحالتة إلى البلد الذي قدم الطلب. وفي بعض الحالات، يمكن أن تخضع الأموال المحولة بصورة غير مشروعة لهذه الإجراءات. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يجوز لسلمة التحقيق أيضاً حجز أدلة الإثبات أو الأصول الممكنة مصادرتها (الأشياء الملموسة فقط). وعندما لا يصبح الاحتفاظ بهذه الأدلة والموجودات أمراً ضرورياً، فإنها تعاد مبدئياً إلى مالكيها. ومع ذلك، فإن الأشياء التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية تعاد إلى المجرمين عليهم حيثما تكون ثمة أسباب واضحة لذلك. وعلاوة على ذلك، يمكن إعادة الأشياء المحجوزة إلى من له الحق فيها، مثلاً مالكيها الشرعي، حينما يتنازل من يجوزها عن

٤٢ - وفي عام ١٩٩٨، صدر قرار وزاري في الكويت بإنشاء لجنة تتألف من أعضاء ينتمون إلى السلطات الحكومية التالية: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة المالية والمديرية العامة للجمارك، فضلا عن المصرف المركزي. وتمثلت مهام اللجنة في جمع كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بعمليات غسل الأموال ودراستها وتحليلها، وتقديم المقترحات اللازمة فيما يتصل بها والمشاركة في وضع التشريعات الضرورية. كما كلفت اللجنة بالإجابة على جميع الرسائل التي تتلقاها دولة الكويت من الأوساط الخارجية فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال وتنسيق هذه الرسائل بهدف تضافر وتوحيد الجهود الحكومية المبذولة من أجل مكافحة غسل الأموال. وقد انتهت اللجنة من إعداد مشروع قانون لتجريم غسل الأموال، قدم إلى مجلس الوزراء كي يعرضه على البرلمان لإقراره. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، صدقت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وبناء عليه، فإن مواد تلك الاتفاقية ومضامينها المتعلقة بغسل الأموال تعتبر قانونا نافذا ابتداء من تاريخ المصادقة عليها.

ماليزيا

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت ماليزيا عددا من التدابير المناهضة لغسل الأموال ترد أذناه ولها أثر منع تحويل الأموال بشكل غير مشروع:

(أ) المبادئ التوجيهية بشأن غسل الأموال وسياسة "اعرف عميلك" - أصدر مصرف ماليزيا المركزي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مبادئ توجيهية (9 BNM/GP) لضمان الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال من خلال التعرف على هوية العميل والتحقق منها، والاحتفاظ بالسجلات المالية والإبلاغ الإلزامي عن أي نشاط مشبوه.

٤٣ - اتخذت ماليزيا تدابير متنوعة لمكافحة الممارسات الفاسدة. فعلى سبيل المثال، أنشأت ماليزيا، في عام ١٩٦٧، وكالة مكافحة الفساد التي تتمثل مهمتها في أمور من بينها مكافحة الممارسات الفاسدة، بما في ذلك إنفاذ قانون مكافحة الفساد لعام ١٩٩٧. ويتضمن هذا القانون العناصر الهامة التالية: (أ) يجرم القانون قيام أي شخص بالتعامل مع المكافآت المقدمة على سبيل الرشوة أو استخدامها أو حيازتها أو تلقيها أو إخفائها؛ و (ب) ينطبق هذا القانون على مواطني ماليزيا والمقيمين الدائمين بها، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج البلد أو داخله^(٣)؛

مالطة

٤٦ - وأخبرت مالطة الأمانة العامة بأن ليس لديها أي صكوك قانونية تمكنها من إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدها الأصلي.

موريشيوس

٤٧ - في موريشيوس، بدأ مكتب الجريمة الاقتصادية في مزاولة أعماله في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بعد اعتماد قانون الجريمة الاقتصادية ومكافحة غسل الأموال. ولهذا المكتب، الذي هو هيئة لإنفاذ القانون وللاستخبارات المالية، صلاحيات التحقيق في جميع الجرائم الاقتصادية، بما فيها الفساد، وغسل عائدات هذه الجرائم. ويتيح قانون الجريمة الاقتصادية ومكافحة غسل الأموال سبل المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في مجال التحقيقات، فضلا عن حجز عائدات الجرائم الاقتصادية ومصادرتها.

نيوزيلندا

٤٨ - في نيوزيلندا، يشكل قانون الجريمة لعام ١٩٦١ التشريع الرئيسي للقانون الجنائي، ويتضمن عددا من الجرائم المتعلقة برشوة الموظفين أو إفساد ذمتهم. وثمة جرائم أخرى تتناول رشوة أو إفساد ذمة القضاة أو موظفي القضاء، والموظفين التنفيذيين وأعضاء البرلمان والموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، يشمل هذا القانون عددا من الجرائم الأعم التي تنطبق على غيرهم من الموظفين (تحديدا، في هذا السياق، أولئك الذين يعملون في الحكومة المركزية أو الحكم المحلي بغض النظر عما إذا كان عملهم بدون أجر أم لا). ومع ذلك، فإن الرشوة داخل القطاع الخاص لا تلتفت الانتباه إلا في الحالات التي ينطبق فيها قانون العمولات السرية لعام ١٩١٠. وهذا القانون يضم عددا من الجرائم التي تحظر السلوك الذي ينطوي على تلقي عمولات سرية (حيث يقدم الموظف العون أو يتلقى هدية أو مبلغا آخر

(ب) المبادئ التوجيهية الدنيا بشأن تقديم الخدمات المصرفية عن طريق الإنترنت - أصدر مصرف ماليزيا المركزي أيضا المبادئ التوجيهية الدنيا في أيار/مايو ٢٠٠٠، وهي تستوجب من المؤسسات المصرفية أن يكون لها تفاعل مباشر مع العملاء قبل فتح الحسابات أو تقديم القروض وكذلك لضمان اتباع إجراءات تحديد هوية العميل أثناء تقديم الخدمات المصرفية عن طريق الإنترنت.

(ج) المبادئ التوجيهية بشأن تدابير مكافحة غسل الأموال في مجال صناعة التأمين - صدرت المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه لصناعة التأمين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١. والغرض منها إتاحة إطار لإرشاد صناعة التأمين عند وضع تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك الحاجة إلى التزام الحذر والتحقق من هوية العملاء، والاحتفاظ بالسجلات، والتعرف على المعاملات المشبوهة أو العملاء المريبين والإبلاغ عنهم، فضلا عن تقديم التدريب للموظفين الرئيسيين.

(د) أحكام مكافحة غسل الأموال في مختلف القوانين - تضم التشريعات التالية بالفعل أحكاما لمكافحة غسل الأموال: المادتان ٣ و ٤ من قانون المخدرات الخطرة (مصادرة الممتلكات) لعام ١٩٨٨ الذي يجرم قيام أي شخص بالتعامل مع أي ممتلكات تتأتى من الأنشطة المرتبطة بالتجار بالمخدرات أو استخدامها أو حيازتها أو تلقيها أو إخفائها. وتمنع المادة ٥٣ من قانون اتحاد لابوان للمؤسسات الخارجية لعام ١٩٩٦ أي شركة تنتمي لهذا الاتحاد من القيام بأمور من بينها قبول الأموال المتأتية من أي مخالفة جنائية تدخل في نطاق قوانين ماليزيا.

٤٥ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، أصبحت ماليزيا عضوا في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال.

على تحويل الأموال عما كان ممكنا في السابق. وينص قانون العائدات الناجمة عن الجريمة لعام ١٩٩١ على سقوط الحق في الحصول على العائدات الناجمة عن الجرائم الخطيرة التي تحصل في نيوزيلندا. وينص أيضا على الأحكام اللازمة لتلبية الطلبات الواردة من بلدان أخرى للمساعدة على تجميد العائدات الناجمة عن الجرائم التي تحصل خارج نيوزيلندا ومصادرتها. وعندما تصادر أموال بموجب قانون العائدات الناجمة عن الجريمة لعام ١٩٩١ بناء على طلب بلد آخر، يحق للنائب العام أن يأمر بإعادة هذه الأموال بكاملها أو بإعادة جزء منها. وعادة ما تثار هذه المسألة عند ورود طلب بهذا الخصوص وتُحل بالاتفاق بين الطرفين. وإذا تعذر الإثبات أن الأموال هي عائدات ناجمة عن جريمة معينة، يصبح من الضروري اللجوء إلى الوسائل أو السبل التي يتيحها القانون المدني لإثبات ملكية الأموال قبل إعادتها.

٥١ - ويتيح قانون استرداد الأموال لعام ١٩٩٩ استرداد الأموال فيما يتعلق بالجرائم التي يُعاقب عليها كحد أقصى بالسجن لمدة سنة على الأقل في نيوزيلندا والبلد الذي يطلب استرداد الأموال. ولا يتطلب القانون وجود معاهدة استرداد مع البلد الذي يطلب ذلك إذ أنه يتيح النظر في كل طلب على حدة. غير أنه في حال عدم وجود علاقة استردادية مع البلد الذي يطلب ذلك، يُطلب من هذا البلد بعض المعلومات عن مدى استجابته لطلب استرداد من نيوزيلندا في ظروف مماثلة. ويتناول قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٢ أشكالاً أخرى من التعاون الدولي في التحقيقات والإجراءات الجنائية، كالحصول على الأدلة وإصدار مذكرات تفتيش. وهناك بعض القيود فيما يتعلق بأشكال محددة من التعاون. فالأوامر المتصلة مثلاً بالعائدات الناجمة عن الجريمة يجب أن تتناول جرائم يُعاقب عليها القانون في البلد الذي يطلب الاسترداد بالسجن لمدة ٥ سنوات كحد أقصى. ويمكن النظر في كل طلب على حدة

كحافز أو مكافأة على فعل أو عدم فعل أي شيء له علاقة بشؤون الفاعل الأصلي أو أعماله).

٤٩ - وفي أيار/مايو ٢٠٠١، أقر برلمان نيوزيلندا قانونا تُنفذ بموجبه اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. ويدرج هذا القانون، الذي يُعدل بموجبه قانون الجرائم، جريمة جديدة هي رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي قد تصل عقوبتها القصوى إلى الحكم بالسجن لمدة سبع سنوات. ونتيجة لسن هذا القانون، ليس من الجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في نيوزيلندا فحسب، بل أيضا قيام مواطني نيوزيلندا والمقيمين بها والشركات المسجلة في نيوزيلندا بذلك في مكان آخر. ويرتبط هذا القانون الجديد بقوانين داخلية أخرى تتعلق بغسل الأموال وعائدات الجريمة، وينص على تسليم المجرمين وتقديم المساعدة الدولية في التحقيقات والإجراءات الجنائية التي تشمل سلوكا من هذا القبيل. وثمة جريمتان لغسل الأموال في قانون نيوزيلندا. إذ تمثل المادة ٢٥٧ ألف من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ الجريمة العامة لغسل الأموال. أما المادة ١٢ بء من قانون إساءة استعمال المخدرات لعام ١٩٧٥ فإنها تتعلق على وجه التحديد بغسل عائدات جرائم المخدرات. ويجرم بموجب الجريمتين القيام بمعاملات غسل الأموال وحياسة عائدات الجريمة بنية الاشتراك في هذه المعاملات.

٥٠ - ونيوزيلندا هي عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. ومن بين التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الـ ٤٠ الصادرة عن فرقة العمل هذه سن قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لعام ١٩٩٦ الذي يفرض على المؤسسات المالية أن تبلغ عن صفقات مشبوهة وأيضا عن استيراد وتصدير مبالغ نقدية تزيد قيمتها على حد معين. وأدى هذا القانون إلى فرض مزيد من الرقابة

الرئاسية المعنية بالحكم الرشيد دعوى مدنية أمام محكمة فلبينية لاستعادة الممتلكات والأموال المسجلة بأسماء المؤسسات التي أنشأتها أسرة ماركوس لإخفاء أمر ودائعها السرية في المصارف السويسرية.

٥٣ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، التمتت اللجنة الرئاسية المعنية بالحكم الرشيد من مكتب المدعي العام في زوريخ طلبا إضافيا للمساعدة القضائية بغية تعديل الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وذلك لتحويل الأموال حتى قبل صدور حكم نهائي واجب نفاذه في الفلبين. وأشار الالتماس في جملة أمور إلى الاستثناءات التي تنص عليها المادة ٧٤ ألف من القانون الاتحادي للمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية والتي تتيح، في حالات استثنائية للغاية، تحويل الأموال في أي وقت وفقا لتقدير السلطات. وأشارت اللجنة الرئاسية أيضا إلى عدد من الحوادث والإجراءات في المحاكم الفلبينية التي تؤيد المزاعم بأن الأموال الموجودة في سويسرا ناتجة عن الفساد وتعود بحق إلى جمهورية الفلبين وتناولتها بالتفصيل. وفي الختام، وبغية الحفاظ على الأموال وعلى حقوق الأطراف المحتملة ذات الأحقية، عرضت اللجنة الرئاسية على مرافق جمهورية الفلبين ذات السيادة أن تودع الأموال في حساب ضمان باسم المؤسسات المعنية بحيث يتم الحفاظ على هذه الأموال ويعاد توظيفها بشكل استثمارات أو عملات كما يتم استلامها، ولا يتم التصرف بها إلا بموجب حكم واجب نفاذه يصدر عن المحكمة المختصة في الفلبين أو بموجب التعليمات التي تصدرها اللجنة وإما المؤسسات المعنية أو الشركة والأطراف الأخرى ذات الأحقية المشروعة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، أصدر القاضي في كاتون زوريخ أمرا لم يسبق له مثيل بتعديل الحكم الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تعديلا جزئيا وبتحويل الأموال التي تعود ملكيتها النفعية إلى أسرة ماركوس فورا إلى جمهورية الفلبين.

دون وجود معاهدة، مع أن نيوزيلندا تفضل على وجه العموم الحصول على بعض التأكيدات بالمعاملة بالمثل في ظروف مماثلة.

الفلبين

٥٢ - أرسلت حكومة الفلبين تقريرا تحليليا مسهبا عن الصعوبات التي تواجهها في استرداد أموال ماركوس. ففي عام ١٩٨٦، قُدم في سويسرا طلب للمساعدة القضائية بموجب القانون الاتحادي للمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي عام ١٩٨٩، صرّح قاضٍ سويسري بأنه "يمكن إعادة الأموال فقط عندما يُثبت بصورة كافية أنه تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الجريمة، مما يرر الملاحقة القضائية في الخارج، أو على الأقل أن هناك احتمالا كبيرا بأن القانون يعاقب على مصدرها". وخلص القاضي إلى أن طلب الفلبين لا يتسم بالدقة الكافية لاتخاذ إجراء فوري فيما يتعلق بطلب تحويل الأموال. غير أنه نتيجة لتقديم طلب المساعدة القضائية عام ١٩٨٦، جرى تمديد العمل بأمر مؤقت كانت قد أصدرته السلطات السويسرية بتجميد جميع أموال أسرة ماركوس في سويسرا. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أمرت المحكمة الاتحادية السويسرية بإحالة الوثائق المصرفية فقط إلى اللجنة الرئاسية المعنية بالحكم الرشيد وحكمت بأن الأموال لن تعاد إلى جمهورية الفلبين إلا عند استكمال عدد من الشروط وهي: (أ) أن يصدر قرار إدانة نهائي ضد السيدة ماركوس عن المحاكم الفلبينية في قضية انتهاك القانون ١٣٧٩ (قانون سقوط الحق في المال الحرام)؛ (ب) أن تحظى السيدة ماركوس بمحاكمة مشروعة؛ (ج) أن تصان حقوق السيدة ماركوس بموجب الدستور الاتحادي السويسري والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عملا بالقانون الاتحادي للمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، رفعت اللجنة

أيار/مايو ٢٠٠٠. والعقوبات التي يفرضها القانون الجنائي على عدم ممانعة الرشوة هي نفسها التي يفرضها على الرشوة الفعلية، أي الحرمان من الحرية. وفي إطار تنفيذ اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، تم توسيع نطاقها ليشمل أيضا رشوة الموظفين العموميين الأجانب. كما اعتمدت مديرية التنمية والتعاون التابعة لوزارة الخارجية مبادئ توجيهية تتعلق بمكافحة الفساد (١٩٩٨). وعلى الصعيد الدولي، صدقت سويسرا في أيار/مايو ٢٠٠٠ على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. وفي عام ١٩٩٦، التزمت مديرية التنمية والتعاون التابعة لوزارة الخارجية بإحدى التوصيات التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في السنة نفسها وأقرت مادة تتعلق بمكافحة الفساد في مجال التعاون من أجل التنمية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، وقّعت سويسرا اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لمجلس أوروبا.

٥٦ - وفيما يتعلق بمحاربة غسل الأموال، اتخذت سويسرا سلسلة من التدابير الوطنية والدولية. فبغية مكافحة إساءة استخدام مركز سويسرا المالي لأغراض غسل الأموال، أدخلت عدة تعديلات على القانون الجزائي السويسري تحظر غسل الأموال وأصبحت نافذة المفعول عام ١٩٩٠. ويُعرّف غسل الأموال بأنه فعل يُقصد به الحيلولة دون تحديد الأموال التي يتم كسبها بأساليب إجرامية والكشف عنها ومصادرتها. ويُعاقب على غسل الأموال بغض النظر عن مكان اقتراف الجرم الرئيسي. ويعاقب القانون الجزائي السويسري أيضا على عدم توخي الحرص اللازم في المعاملات المالية، وبخاصة عدم تحديد هوية المالك النفعي. وأصبح قانون غسل الأموال الاتحادي نافذ المفعول في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وهو

ونتيجة لطعن أسرة ماركوس وتركتها والمؤسسات التابعة لها والمصارف السويسرية في هذا الأمر، قامت محكمة الاستئناف العليا في زوريخ بإلغائه لأن الالتماس الجديد أصبح باطلا من جراء القرار الصادر عن المحكمة العليا السويسرية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي يشترط صدور حكم إدانة نهائي بسقوط الحق في الأموال. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أيدت السلطات الاتحادية السويسرية موقف حكومة الفلبين بأنه يمكن إخراج الأموال من سويسرا حتى دون صدور حكم إدانة نهائي ضد السيدة ماركوس، وذلك وفقا للاستثناءات التي تنص عليها المادة ٧٤ من القانون الاتحادي للمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي مطلع عام ١٩٩٨، أعيدت أموال أسرة ماركوس إلى جمهورية الفلبين.

اسبانيا

٥٤ - أدخلت اسبانيا جرائم الفساد في المعاملات التجارية الدولية في المادة ٤٤٥ من قانونها الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد اسبانيا وضع آليات وصياغة صكوك لتعزيز التعاون الدولي في هذا الخصوص. وفيما يتعلق بجهود مكافحة التحويل غير المشروع للأموال، وعلاوة على الجهود التي يضطلع بها مجلس أوروبا وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، أبدت السلطات الإسبانية رغبتها في معالجة هذه المسألة على الصعيد العالمي بغية كفاءة عدم بقاء أي منطقة جغرافية خارج نطاق معالجة هذه المشكلة وتمتعها بحصانة تامة.

سويسرا

٥٥ - أبلغت سويسرا الأمانة العامة بسلسلة من التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمحاربة الفساد. فعلى الصعيد الوطني، أصبحت التعديلات التي أدخلت على أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالفساد نافذة المفعول في ١

يخضع للتقييم. واعتبرت فرقة العمل أن التدابير المعمول بها في سويسرا هي إيجابية على وجه العموم ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى قانون غسل الأموال الجديد. وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، صدقت سويسرا على الاتفاقية رقم ١٤١ لمجلس أوروبا بشأن غسل الأموال الناجمة عن الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها. وتوفّر هذه الاتفاقية وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسويسرا أساسا فعالا للتعاون في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود على الصعيد الدولي، إذ أهما يستهدفان بصورة رئيسية الأدوات المالية التي يستخدمها المجرمون.

الجمهورية العربية السورية

٥٩ - في سوريا، اتجهت السياسة الجنائية منذ مرحلة ما بعد الاستقلال إلى منع ومكافحة الفساد والممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، وإلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة الأموال إلى مصادرها الأصلية. وقد عبّرت عن هذه السياسة بنصوص تشريعية تضمنها قانون العقوبات وقوانين أخرى يمكن إيجازها بما يلي: (أ) قانون العقوبات الذي اعتبر أفعال الفساد جرائم وعاقب عليها بعقوبات جزائية (الرشوة، صرف النفوذ، الاختلاس، استثمار الوظيفة)؛ (ب) قانون العقوبات الاقتصادية الذي تشدد في مكافحة الفساد ونص صراحة على تجريم نقل الأموال وتحويلها بصورة غير مشروعة؛ و (ج) قانون العملات والمعادن الثمينة الذي عاقب على تهريب وإخراج العملات السورية والأجنبية أو سائر وسائل الدفع الأخرى. كما عاقب على الامتناع عن إعادة الأموال الواجب إعادتها إلى سوريا. وقامت سوريا بإحداث هيئة إدارية أطلق عليها اسم الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مهمتها القيام بالتحقيقات في الجرائم التي يرتكبها العاملون في الدولة وعلى رأسها جرائم الفساد. وأحدثت أيضا محاكم

يسري دون تمييز على جميع الوسطاء الماليين، أي جميع الأشخاص الذين يقومون في إطار ممارستهم لمهنتهم بقبول أموال يملكها آخرون أو حفظها كوديعة أو المساعدة في استثمارها أو تحويلها. وبهذه الطريقة، يشمل التشريع القطاعين المصرفي وغير المصرفي. ويُجبر القانون جميع الوسطاء الماليين الذين يعلمون أو يشتبهون بشكل مبرر أن علاقة الأعمال المالية تنطوي على غسل الأموال على إبلاغ الأمر إلى مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال.

٥٧ - وأنشئت بموجب قانون المصارف هيئة مستقلة للإشراف على المصارف تدعى لجنة المصارف الاتحادية السويسرية. وهي مخولة إصدار تراخيص ممارسة الأنشطة المصرفية في حال استيفاء الشروط اللازمة لذلك. ومن بين هذه الشروط أن يتمكن مقدم الطلب من الإثبات بأن سلوكه لا تشوبه شائبة. وللجنة أن تتحقق من مدى استيفاء المصرف لهذه الشروط في أي وقت وأن تسحب الترخيص في حال عدم استيفائه لها. وهيئة الرقابة المنشأة بموجب قانون غسل الأموال مكلفة بالإشراف على الوسطاء الماليين في القطاع شبه المصرفي باستثناء أولئك الخاضعين لإشراف خاص. وتقوم هيئة الرقابة إما بممارسة الإشراف المباشر أو بالتحقق من العمل الذي تقوم به هيئات التنظيم الذاتي التابعة للمنظمات المهنية.

٥٨ - وعلى الصعيد الدولي، شاركت سويسرا مشاركة نشطة في الصياغة النهائية للإعلان الصادر عن لجنة بازل للإشراف على المصارف الذي وضع مدونة السلوك الدولية الأولى للمصارف بغية الحيلولة دون إساءة استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال. وشاركت سويسرا أيضا في أعمال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وفي عام ١٩٩٨، اجتازت سويسرا بنجاح التقييم المتبادل الثاني الذي أجرته فرقة العمل والذي ينطوي على إجراء تقييم لتدابير مكافحة غسل الأموال في البلد الذي

٦١ - ويمكن تفصيل النقاط الرئيسية في التشريعات التركيبية لمكافحة غسل الأموال على النحو التالي:

(أ) تعني الأموال المشبوهة الأموال والأوراق المالية والممتلكات والدخل الناجم عن أنشطة غير مشروعة. وينص القانون رقم ٤٢٠٨ على عدد من الأنشطة غير المشروعة التي يعتبرها جرائم مسندة؛

(ب) بموجب القانون رقم ٤٢٠٨، تعني جريمة غسل الأموال استخدام الدخل الناجم عن جرائم مسندة من قبل المجرمين بغية جعله مشروعاً. وبالإضافة إلى ذلك، تُعرّف الأفعال التالية بأنها جرائم غسل الأموال: حيازة وتملك أموال مشبوهة؛ واستخدام الأموال المشبوهة من قبل من يحوزها؛ وتغيير مصدر الأموال المشبوهة أو طبيعتها أو مالكيها أو صاحبها والتستر على ذلك؛ وإخفاء الأموال المشبوهة؛ والتعامل بالأموال المشبوهة عبر الحدود وتمويه هذه المعاملات؛

(ج) وتنص المادة ٩ من القانون أيضاً بصورة محددة على تدابير مؤقتة للحجز والتجميد والمصادرة. ويمكن إصدار أوامر بالحجز على الممتلكات والأوراق التجارية القابلة للتداول والمبالغ النقدية والأوراق المالية الأخرى. وبموجب المادة ٣٦ من القانون الجزائي التركي الذي ينظم المصادرة، فإن ممتلكات الأشخاص الذين صدرت ضدهم عقوبات، والتي حصلوا عليها نتيجة لأنشطة تولد جرائم، هي خاضعة للمصادرة. لذا، يجوز مصادرة الأدوات المستخدمة في غسل الأموال كعقوبة تأديبية؛

(د) و "هيئة التحقيق في الجرائم المالية" التي شُكِّلت بموجب القانون رقم ٤٠٢٨ مُنحت سلطات وُكلت بمهام نص عليها القانون. وبالإضافة إلى المهام التي نص عليها القانون، تملك هذه الهيئة سلطة تقييم التقارير التي ترد عن معاملات مثيرة للشبهات والمباشرة بالتحقيق فيها.

الأمن الاقتصادي ومن بين صلاحياتها محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الفساد وتهريب الأموال.

تركيا

٦٠ - ووقّعت تركيا اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وصدّقت عليها في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وانضمت إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ واتخذت، في جملة أمور، التدابير التالية لمكافحة غسل الأموال: (أ) التصديق سنة ١٩٩٥ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛ (ب) الاشتراط على المصارف تحديد هوية العملاء الذين تتجاوز معاملاتهم بليون لييرة تركية وذلك بموجب مرسوم صدر عن مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ (ج) سن القانون رقم ٤٢٠٨ بشأن محاربة غسل الأموال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ (د) إنشاء "هيئة التحقيق في الجرائم المالية". بموجب القانون رقم ٤٢٠٨ في شباط/فبراير ١٩٩٧؛ (هـ) سريان مفعول نظام التسليم المراقب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ (و) إصدار البيانات العامة بشأن الإجراءات التي تنظم عملية تحديد هوية العملاء والمعاملات المشبوهة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ (ز) سريان مفعول القانون رقم ٤٣٥٨ بشأن "تعميم استخدام رقم تحديد الهوية لأغراض الضريبة" في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ (ح) وضع قانون المصارف الجديد موضع التنفيذ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وبموجب الفقرة الفرعية (٤) من المادة ٢٠ من هذا القانون، يحظر على المصارف أن تفتح أي حساب أو تقدم أي خدمات مصرفية للعملاء الذين لا يقدمون معلومات عن هويتهم ولا يفصحون عن رقم تحديد الهوية لأغراض الضريبة.

أيضا مشاركة نشطة في صوغ ومناقشة مشروع قانون لمنع ومكافحة غسل العائدات الناجمة عن الجريمة. وقُدِّمت اقتراحات محددة لتحسين قانون المصارف والشؤون المصرفية ومشروع القانون الجنائي لأوكرانيا. وتنص المادة ٢٠٩ من القانون الجنائي المعدل لأوكرانيا، والذي أقره البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠٠١، على مقاضاة "غسل الأموال والأصول الأخرى التي تتم حيازتها عن طريق الأنشطة الإجرامية".

٦٣ - وبموجب الأمر رقم ١/١٩٤٠٢ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الصادر عن رئيس وزراء أوكرانيا بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من المرسوم الرئاسي الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وضعت وزارة الداخلية خطة تدابير لعام ٢٠٠١ من أجل مكافحة الفساد وصاغت مشروع القرار المتعلق بذلك الذي اتخذته مجلس الوزراء. والغرض الرئيسي من هذه الخطة هو قيام أجهزة الدولة التنفيذية بتطبيق تدابير وقائية وعملية ومنسقة وفعالة بغية الكشف عن الفساد داخل الدولة ومنعه والقضاء عليه، ووضع أولويات هذه الأنشطة، وكفالة الامتثال الفعلي للتشريعات المعنية بتدابير مكافحة الفساد، وإمعان النظر في التعديلات والإضافات إلى هذه التشريعات وتقديمها في الوقت المطلوب. وتولي وزارة الداخلية أيضا أهمية خاصة لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين في بلدان أخرى استنادا إلى الاتفاقات الثنائية بين الوكالات. وأوكرانيا هي حاليا دولة طرف أو دولة مشاركة في ١٢٨ صك قانوني دولي فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية، وتدابير مكافحة الجريمة، والتعاون الدولي، ومسائل أخرى متصلة بالأنشطة التي تقوم بها أجهزة الشؤون الداخلية.

وأنشأ قانون غسل الأموال أيضا "هيئة التنسيق لمكافحة الجرائم المالية". وهي مسؤولة عن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها هيئة التحقيق في الجرائم المالية مع المؤسسات والهيئات ذات الصلة؛ وعن رسم السياسات المتعلقة بالتنفيذ؛ وعن وضع الأنظمة؛ وعن تقييم المقترحات المتعلقة بتشريعات غسل الأموال؛

(هـ) وينص نظام تنفيذ القانون رقم ٤٠٢٨ على مبادئ وإجراءات تحديد هوية العملاء وتحديد المعاملات المثيرة للشبهات، فضلا عن أساليب التحقيق والبحث. وهيئة التحقيق في الجرائم المالية عضو في مجموعة إيموننت منذ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتشارك في أعمال مبادرة التعاون فيما بين بلدان جنوب شرق أوروبا. وفي إطار جهد إضافي للمساهمة في منع الجريمة بفعالية، سنتت تركيا قانونا جديدا بشأن منع المنظمات الإجرامية التي تستهدف الربح سرى مفعوله في ١ آب/أغسطس ١٩٩٩. ويغطي هذا القانون، الذي يحمل الرقم ٤٤١٢، المسائل المتصلة بقضايا تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أوكرانيا

٦٢ - تواصل وزارة الداخلية الأوكرانية اتخاذ التدابير لمكافحة ومنع الممارسات الفاسدة والتحويل غير المشروع للأموال إلى الخارج. ومكافحة الفساد هي أحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الوحدات التابعة للوزارة. وتُتخذ تدابير عملية وقانونية وتنظيمية مختلفة من أجل تنفيذ أحكام قانون مكافحة الفساد المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والمفهوم الوطني لتدابير مكافحة الفساد للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥، وأنظمة أخرى معنية بالجهود المبذولة من أجل مكافحة الفساد. والغرض الرئيسي من هذه التدابير هو إقامة نظام فعال للتصدي للفساد ومنعه. وشاركت وزارة الداخلية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٦٤ - في المملكة المتحدة، أُنحذت الترتيبات الإدارية لإتاحة تقاسم الأصول الواردة نتيجة لتنفيذ أمر صادرة في المملكة المتحدة صادر عن سلطة قضائية أجنبية. وتُقرر قسمة العائدات في كل حالة على حدة مع الأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل ما يسهم به البلد الأجنبي ذو الصلة في المصادرة. وفي الوقت الحاضر، فإن الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن تقاسمه هو ٥٠ في المائة من المبلغ المتبقي بعد اقتطاع تكاليف تنفيذ الأمر. إلا أن المملكة المتحدة على استعداد لأن تنظر (مع أخذ التكاليف المترتبة عليها في الاعتبار) في زيادة نسبة الأموال التي ستعاد في الحالات التي يقوم فيها سياسي فاسد بنهب أموال بلده.

الولايات المتحدة الأمريكية

٦٥ - اتخذت الولايات المتحدة مؤخرا عددا من الخطوات لتحسين التعاون الوطني والدولي المتعلق بالفساد على الصعيد الرسمي. وعلى إثر اعتماد الاستراتيجية الوطنية المعنية بغسل الأموال لعام ٢٠٠٠، نظرت الولايات المتحدة في قوانينها وإجراءاتها الوطنية التي تتيح التحقيق والادعاء في هذه القضايا، وفي الآليات المتاحة من أجل تحديد مكان وجود الأموال المحولة وإعادةها إلى أصحابها الشرعيين. وقامت الولايات المتحدة أيضا بالنظر في التعاون في مثل هذه القضايا بين الوكالات على الصعيد الوطني وتحسينه. ونسّقت وزارة المالية في الولايات المتحدة، كذلك بموجب الاستراتيجية الوطنية المعنية بغسل الأموال، جهدا على نطاق الحكومة بأسرها لإصدار مبادئ توجيهية بشأن "التمحيص المعزز في المعاملات التي قد تشمل العائدات الناجمة عن فساد المسؤولين الأجانب". وعلى الصعيد الدولي، تعاونت الولايات المتحدة مع الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، والتي وضعت جميعها وعممت

قوائم بقوانينها وإجراءاتها في هذا المجال، ثم أجرت استعراضا مقارنا للقوانين والقدرات الوطنية لهذه المجموعة في هذا المجال. وعلى الصعيد العملي، لبّت الولايات المتحدة بسرعة طلبات وردت من دول أخرى لمساعدتها على مكافحة فساد المسؤولين الأجانب. وجرت مؤخرا مقاضاة رئيس وزراء سابق لدولة أجنبية متهم بغسل العائدات الناجمة عن أنشطة فساد في بلده. وأعيد عدة مجرمين متهمين بالفساد على نطاق واسع إلى البلدان التي حصلت فيها الجرائم. وتمت تلبية طلبات مختلفة للمساعدة في الحصول على سجلات مصرفية وأدلة أخرى وردت من دول تطلب المساعدة في اقتفاء أثر أموال تمت حيازتها بصورة غير مشروعة. وتم تحديد مكان وجود ملايين الدولارات المتصلة بأنشطة فاسدة وتجميدها.

زمبابوي

٦٦ - لا يوجد في زمبابوي أي إطار مؤسسي ملائم لمنع ومكافحة الفساد وجرائم أخرى خطيرة تتصل به. ولا توجد هيئة نظامية مستقلة لمكافحة جريمة الفساد. وشرّعت الحكومة عن طريق التعديل الدستوري ٢٠٠٠/٥ في تشكيل لجنة مستقلة لمحاربة الفساد من أجل منع الفساد والجرائم التجارية الخطيرة المتصلة به والتحقيق فيها ومقاضاتها. ولهذا الغرض، تعمل الحكومة حاليا على وضع مشروع قانون لمكافحة الفساد ينص على منح صلاحيات واسعة للجنة. وستُشكّل اللجنة حالما يقر البرلمان مشروع القانون. وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي، يتناول قانون محاربة الفساد (الفصل ٩-١٦) جريمة الفساد ويعدد الممارسات التي تشكل جريمة الفساد. وينص القانون أيضا على جريمة الرشوة المدرجة في إطار القانون العام. غير أن قانون مكافحة الفساد ليس شاملا بما فيه الكفاية وليس فعالا بالقدر الكافي لمعالجة مسألة الفساد. فإن تعداده للأفعال التي تُعتبر ممارسات فساد ضيق النطاق، ولا سيما بالمقارنة مع بروتوكول الجماعة الإنمائية في الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد. ويُعتبر القانون أيضا متقادما بالمقارنة مع الاتجاهات العصرية لجريمة الفساد. ولهذا الأسباب، تعكف الحكومة حاليا على إعداد مشروع قانون

على تيسير عقد جلسة خلال المؤتمر الدولي العاشر القادم لمكافحة الفساد المقرر عقده في (براغ، في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، تخصص لتسليط الأضواء على الممارسات الجيدة التي تتبعها الشركات المتعددة الجنسية في مكافحة الفساد. كما ستقدم الجلسة النماذج الممكنة للشركات الخاصة الأخرى لتمكينها من إدارة أعمالها في البلدان النامية ملتزمة في ذلك بالمساءلة والشفافية.

٦٩ - وعلى المستوى الإقليمي (في أفريقيا وفي بلدان شرق أوروبا التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)، يبحث البرنامج الإنمائي عن كئيب دور الشركات الخاصة، ولا سيما في البلدان ذات الصناعات الاستخراجية، في الحد من الفساد وتحسين الاستقرار. وعلى المستوى القطري، قام البرنامج الإنمائي بدور بالغ الأهمية في تيسير الحوار بين القطاع الخاص (وبخاصة الغرف التجارية المحلية)، وممثلي الحكومة والمجتمع المدني، وهو عمل يشكل جزءاً من المشاورات بشأن السياسة العامة الرامية إلى وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، في جملة من البلدان منها بوروندي وبوليفيا وموريشيوس ومنغوليا وجمهورية ترازيا المتحدة.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٧٠ - وفي الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨١، قامت شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المؤسسات بأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي كانت تسمى مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية، بالتفاوض بشأن إبرام اتفاقية دولية بشأن "المدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية" برعاية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأرسل المجلس إلى الجمعية العامة مشروع الاتفاقية الذي يكاد يكون كاملاً - مع وجود عدد قليل جداً من المسائل التي لم يبت فيها بعد - بقصد اعتمادها. ولم تتخذ الجمعية أي إجراء في ذلك الوقت. وكان نص المشروع مصدر إلهام في وقت لاحق لمبادرات أخرى، مثل اتفاقية

جديد لمكافحة الفساد. ويتناول قانون الجرائم الخطيرة (مُصادرة الأرباح) (الفصل ٩-١٧) جريمة غسل الأموال. غير أن القانون سُنَّ بشكل خاص لإتاحة مصادرة العائدات الناجمة عن الجريمة. لذا، ما زالت الحاجة تستدعي تعزيز الإطار التنظيمي في هذا المجال بغية الامتثال للقرار الداعي إلى منع الفساد والجرائم المتصلة به. وتعكف الحكومة على وضع مشروع قانون بشأن غسل الأموال يتناول الجريمة بشكل أكثر شمولية. وفيما يتعلق بإعادة الأموال غير المشروعة، ينص قانون المسائل الجنائية (المساعدة المتبادلة) (الفصل ٩-٦) وقانون الجرائم الخطيرة (مصادرة الأرباح) (الفصل ٩-١٧) على تفتيش وحجز الممتلكات التي يُعتقد أنها ناجمة عن الجريمة أو متصلة بجرم، وتنفيذ الأوامر. وهكذا، يمكن إعادة الأموال غير المشروعة وفقاً لهذه الأحكام.

باء - التدابير التي اعتمدها الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٦٧ - في تموز/يوليه ١٩٩٨، أقرت اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورقة الموقف المعنونة محاربة الفساد لتحسين الحكم من أجل توجيه أعمال البرنامج في هذا المجال. ويشكّل النهج الكلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمعالجة الفساد على أنه مشكلة ناجمة عن الحكم السيئ صميم هذه الاستجابة. ومحاربة الفساد مكوّن هام في إقامة الحكم الديمقراطي، الأولوية الرئيسية لتعهد البرنامج بالقضاء على الفقر.

٦٨ - وعلى الرغم من أن جزءاً رئيسياً من عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتناول تحسين الفعالية والمساءلة داخل نظم الإدارة العامة، وتعزيز القدرة المستقلة للحكومة على الإشراف، فإن البرنامج الإنمائي يعمل على إشراك دوائر الأعمال التجارية أكثر فأكثر في مكافحة الرامية إلى منع الفساد، والرشوة، وغسل الأموال والنقل غير المشروع للأموال. وعلى المستوى العالمي، سيعمل البرنامج الإنمائي

تمارس عليها للمشاركة في مكافحة غسل الأموال. وأعرب العديد من البلدان النامية بوضوح عن شواغله في هذا المجال.

جيم - الدورة العاشرة للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)^(٥)

٧٣ - خلال المناقشة المواضيعية التي جرت خلال الدورة العاشرة للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، بشأن التقدم المحرز في الإجراءات العالمية لمكافحة الفساد، ذُكر أن مكافحة الفساد تستلزم اتباع نهجاً يستند إلى الأدلة ويكون شاملاً وشفافاً ومتكاملاً وغير متحيز، وطويل الأمد على الصعيدين الوطني والدولي. وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن النهج الشامل يشمل جهوداً لتعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني وإنفاذ القوانين إنفاذاً فعالاً وتدابير مصممة للحد من الفرص المتاحة أمام الفساد ولمنع تحويلات الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإعادة هذه الأموال إلى بلدانها الأصلية. ويستتبع هذا النهج الشامل أيضاً تدابير تهدف إلى توعية الناس وتثقيفهم وكذلك إلى الرصد المستمر للتقدم المحرز وتقييم النتائج المتحققة. وأصبح من الواضح في أثناء المناقشة أن العديد من الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد كانت مستوحاة من الحاجة إلى اعتماد نهج شامل كهذا.

٧٤ - وأعرب عدد من الوفود عن تفضيلهم لاستخدام النهج المستند إلى الأدلة بغية قياس مدى الفساد. وكانت دول أعضاء عديدة قد بدأت اتباع هذا النهج عن طريق إجراء تقديرات شاملة لمستويات الفساد وأسبابه وأماكن حدوثه وأنواعه وتكاليفه وآثاره. وقد قامت بعض تلك الدول بذلك العمل ضمن إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لمركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإحرام الدولي أو برامج تابعة لوكالات دولية أخرى؛ وقامت دول أخرى بذلك بصورة مستقلة.

مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي أبرمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في الآونة الأخيرة. ومنذ ذلك التاريخ، أصبح موضوع الفساد في المعاملات التجارية الدولية يعامل كجزء لا يتجزأ من العمل الجارية بشأن اتفاقات الاستثمار الدولي ومعايير ومدونات السلوك للشركات عبر الوطنية.

٧١ - وقدم مركز شؤون الشركات عبر الوطنية مشورة فنية ودعمًا تقنيًا لإنشاء منظمة الشفافية الدولية، وهي إحدى المنظمات الدولية الموجهة خصيصاً لمكافحة الفساد. وفي الآونة الأخيرة شرعت شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المؤسسات في تنفيذ مشروع تعاون تقني بعنوان "بناء القدرة على التسيير الجيد في مجال تعزيز وتيسير الاستثمار". ويهدف المشروع إلى معالجة الآثار السلبية لممارسات الفساد على قرارات تحديد مواقع الاستثمارات التي تتخذها الشركات عبر الوطنية، وإلى تفادي تأثير الممارسات التي لا تتسم بالشفافية في البلدان المضيفة على تدفقات الاستثمار ذي النوعية الجيدة إلى البلدان النامية.

٧٢ - وتستمد شعبة العولمة والاستراتيجيات الإنمائية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اهتمامها بغسل الأموال من الأهمية المتزايدة التي أوليت إليه في إطار مسائل السياسة العامة الواردة في الولاية المخولة لها بشأن الاعتماد المتبادل والتنمية على الصعيد العالمي. ومن بين هذه المسائل مسألة صياغة وتنفيذ مدونات ومعايير مالية كجزء من الإصلاح المالي الدولي. وقد جرت تغطية هذا الموضوع في الجزء الثاني، الفصل الرابع من تقرير التجارة والتنمية، ٢٠٠١، الفرع بء - ٩ الذي هو تلخيص لموضوع التزاهة بالأسواق وغسل الأموال. ولا يوجد إلى حد الآن توافق كامل في الآراء بشأن كيفية معالجة مسألة غسل الأموال كجزء من الإدارة المالية وبشأن كيفية استجابة المؤسسات الدولية للضغوطات التي

٧٨ - وفيما يتعلق بمسألة منع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإعادة تلك الأموال، أكد العديد من المتكلمين على أن المسألة معقدة جدا وتنطوي على عدد من المسائل الموضوعية والمفاهيمية والسياسية والقانونية. ولوحظ أن هناك عددا من المشاكل التي تجد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، صعوبات كبيرة في التصدي لها وحدها. فمن الصعب تكوين قضايا عن تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإدارتها وملاحقتها بنجاح. وهي كثيرا ما تنطوي على سلسلة من العمليات التي تستخدم فيها وسائل معقدة، ومن ثم فإن جمع الأدلة وتحليلها والحفاظ عليها وتقديمها تمثل تحديات كثيرا ما يكون لها تأثير على مصداقية القضايا ونجاحها. ولعل نجاح الجهود الرامية إلى إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع يعتمد على تقديم طلبات للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة أو على المساعدة في تجميد الأموال والتحفز عليها ومصادرتها وفقا لمقتضيات الترتيبات أو الاتفاقات ذات الصلة أو امتثالا للتشريعات في عدد من الدول المتلقية للطلبات. أما العملية المتعلقة بوضع هذه الطلبات والاستجابة لها فعملية طويلة في أفضل الظروف وأي انحراف عن المقتضيات المتعلقة بالتشريعات والأدلة قد لا يطيل العملية فحسب بل يعرقل أيضا قدرة الدول على تقديم المساعدة عندما يطلب منها القيام بذلك. وفي معظم البلدان النامية، ندرة في الخبرة التخصصية، وهي ندرة كثيرا ما تتفاقم بسبب حالة المؤسسات في البلد المعني الذي قد يكون قد خرج لتوه من فترة بالغة القساوة في تاريخه. والقيام بجهد ناجح يكاد يكون مستحيلا بدون تلك الخبرة التخصصية، كما أن الحصول على المساعدة المهنية التخصصية - وهو اقتراح مكلف في معظم الحالات - كثيرا ما لا يكون خيارا متاحا للبلدان الأصغر والأفقر. وقد أدت الاختلافات بين النظم القانونية إلى عرقلة الجهود الرامية إلى تجميد وإعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع؛ وكانت

٧٥ - وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، كرر أحد الوفود الإعراب عن رأي مفاده أن من المهم تغيير القبول الثقافي للفساد وتعزيز النزاهة والقيم الأخلاقية المدنية؛ وهو ما ينطوي على تحميل المواطنين مسؤولية توفير المعلومات عن الحوادث التي تنطوي على الفساد. وتم التشديد على أن عامة الناس يحتاجون، من أجل القيام بذلك، إلى إمكانية الوصول إلى المعلومات كما يجب أن يحصلوا على الحماية عن طريق التشريعات المناسبة مثل القوانين المتعلقة "بالمخبرين". والأهم من ذلك هو أنه يجب أن تكون المؤسسة الحكومية موضع ثقة واثمان لدى عامة الناس. وشدد المتكلمون أيضا على أهمية تعزيز قدرة وكفاءة المنظمات الأهلية وتمكين ضحايا الفساد.

٧٦ - ورئي على نطاق واسع أن من الضروري إجراء إصلاحات في القطاع العام من أجل زيادة المساءلة والكفاءة والشفافية. وتشتمل هذه الإصلاحات على إزالة اللوائح التنظيمية المرهقة التي توفر الفرص للفساد. وهي تشتمل أيضا على إعادة تنظيم النظام بكامله بحيث تتيح الشفافية لعمليات اتخاذ القرار في جميع الأعمال الحكومية. واعتبر المتكلمون أن الشفافية في تمويل الأحزاب، والترويج المشروع لمصالح خاصة (بواسطة "اللوبي" مثلا)، والكشف عن موجودات وإيرادات متخذي القرارات هي عناصر هامة في استراتيجيات وسياسات المنع والمكافحة.

٧٧ - واثرت الشواغل إزاء المشاكل التي تواجهها أجهزة ومؤسسات مكافحة الفساد في نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بتحقيق وصون النزاهة والاستقلالية والمساءلة. وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية وجود قوانين وطنية تتعلق بمعاينة ممارسات الفساد ومصادرة العائدات، بما في ذلك وجود أحكام تتصل بعبء الإثبات.

العموميين، والفساد في القطاع الخاص، والجزاءات، والاختصاص القضائي، والتعاون الدولي. وشُدّد تشديدا خاصا على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع الفساد، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة والحكم الرشيد، وكذلك اعتماد مدونات لقواعد السلوك. وفضلا عن ذلك، أبرز بعض المندوبين أهمية أن تدرج في الصك القانوني المرتقب أحكام ضد تطبيق قوانين السرية المصرفية لمنع أو إعاقة التحقيقات الجنائية أو الإجراءات القانونية الأخرى المتعلقة بالفساد، وكذلك أهمية إدراج أحكام تتناول غسل الأموال تشمل عائدات الفساد.

٨٢ - ورأت بعض الوفود أن الصك القانوني الجديد ينبغي أن ينص أيضا على تقديم المساعدة التقنية والتشغيلية إلى البلدان النامية، بهدف تقوية قدرتها المؤسسية على إنفاذ تدابير مكافحة الفساد وعلى التحقيق في الجرائم التي ستحدد في الصك والملاحقة القانونية لها. وكان من الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء المناقشة اقتراح بإنشاء آلية لتقديم تعويضات إلى الأطراف التي لحقت بها أضرار نتيجة لأفعال الفساد. كما جرى التشديد على الحاجة إلى إنشاء آليات لرصد تنفيذ الصك القانوني الذي سيوضع مستقبلا.

٨٣ - وكان هناك تسليم واسع بضرورة أن يعالج الصك القانوني الذي سيوضع مستقبلا مسألة الأموال المحولة على نحو غير مشروع ومسألة إعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية. وأبرز عديد من الوفود أن الصك الجديد ينبغي أن يركز على مسألة الأموال المكتسبة على نحو غير مشروع بقدر أكبر من تركيزه على مسألة تحويلها إلى الخارج، نظرا إلى أن هذا التمويل يتم في غالبية الأحيان في إطار شرعي.

هناك حاجة إلى تدابير لتعزيز التفاهم المتبادل بين النظم القانونية.

٧٩ - وأعرب بعض المتكلمين عن دعمهم القوي للتدابير الدولية التي تهدف إلى إنفاذ لوائح تنظيمية بشأن "اليقظة المعقولة" في الصناعة المصرفية لمنع كبار الموظفين العموميين من إخفاء الموجودات المسروقة في مصارف أجنبية. كما أعرب عدد من المتكلمين عن القلق الذي يشعر به كثيرون إزاء المخاطر المرافقة لإعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع في سياق بيئة داخلية يعتقد أن الفساد ما زال سائدا فيها. وفي حالات كهذه، أعرب عن القلق من تواتر المشكلة التي يفاقمها توافر الأموال المعادة. ومن أجل التصدي للمشكلة، أوصى بعض المتكلمين بأن يُنظر في وضع نظام ينطوي على تعيين حراس مستقلين للأموال المعادة. ودعا اقتراح آخر إلى تخصيص جزء من الموجودات المستعادة لتمويل إشاعة النزاهة على الصعيد الوطني.

٨٠ - وبخصوص مسألة وضع صك قانوني دولي جديد لمكافحة الفساد، أعربت غالبية الدول الأعضاء عن تأييدها التام للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة لوضع هذا الصك الذي ينبغي - حسب رأي عديد من الوفود - أن يكون في شكل اتفاقية. وكملاحظة عامة وأولية، أعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري الاستفادة في الصك الذي سيوضع مستقبلا من التجربة التي اكتسبتها المنظمات الإقليمية، والتي تم في إطارها التفاوض بشأن وضع صكوك قانونية دولية تعالج الفساد، وكذلك من التجربة التي اكتسبتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٨١ - وشدد عدة متكلمين على أن الصك القانوني الجديد لمكافحة الفساد ينبغي أن يستند إلى نهج متعدد التخصصات وينبغي أن يتناول نطاقا واسعا من المجالات. وأشار على وجه الخصوص، إلى مسائل تعريف الفساد، وتعريف الموظفين

ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها، وحماية الشهود والضحايا. وكان هناك اتفاق عام على أن القائمة لا يقصد منها أن تكون حصرية وأن القرار النهائي بشأن العناصر التي ستناقش والشكل الذي ستناقش به سيرجع إلى اللجنة المختصة.

٨٧ - ورأت وفود كثيرة أن من الضروري أن تعالج الاتفاقية الجديدة بشكل فعال مسألة تحويل الأموال أو الأصول ذات المصادر غير المشروع والحاجة إلى وضع تدابير وافية لضمان إعادة تلك الأموال أو الأصول. ورأى بعض الوفود، في هذا الصدد، أنه سوف يلزم معالجة مسألة تبين هوية المستفيد المشروع من الأموال أو الأصول ذات المصدر غير المشروع، وكذلك مسألة حق ملكية تلك الأموال أو الأصول. واعتُبر أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣/٢٠٠١، الذي يدعو فيه المجلس فريق الخبراء إلى بحث جملة من الأمور منها مسائل تعزيز التعاون الدولي والنهوض بالسبل والوسائل التي تمكن من إعادة هذه الأموال، وتحديد الأموال المستمدة من أفعال فساد وعائدات الجريمة، وكذلك وضع المعايير الخاصة بتحديد البلدان التي ينبغي أن تعاد إليها الأموال وبتحديد الإجراءات المناسبة لإعادتها، يمثل أساساً مفيداً للمداورات التي تجريها اللجنة المختصة في هذا الصدد.

٨٨ - وقُدّم تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بوضع إطار للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بوصفه الوثيقة A/AC.260/2 و Corr.1.

دال - فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بوضع إطار للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

٨٤ - اجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/ يوليو إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٦).

٨٥ - وأثناء المناقشة، برز توافق في الآراء على أن يكون الصك على شكل اتفاقية بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" وأشار إلى أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن توضع مع مراعاة الصكوك القانونية الدولية الراهنة المتعلقة بمكافحة الفساد. واعتُبر من الهام ضمان الاستفادة في وضع الاتفاقية الجديدة من الإنجازات التي حققتها تلك الصكوك وعدم وضع معايير أدنى. وأشار كذلك إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتضمن أحكاماً عديدة تشمل حلولاً مفيدة وتمثل إنجازات هامة تم التوصل إليها بتوافق الآراء. وأفيد بأنه ينبغي استخدام تلك الأحكام استخداماً كاملاً بالقدر المناسب في الاتفاقية الجديدة من أجل تيسير عملية التفاوض وتسهيلها.

٨٦ - وفيما يتعلق بالمحتوى الممكن للاتفاقية الجديدة، أوصى فريق الخبراء بأن تنظر اللجنة المختصة، باعتبارها الهيئة المخولة من قبل الجمعية العامة بالتفاوض بشأن صك جديد، في عدد من العناصر منها: التعاريف؛ النطاق؛ التحريم؛ المنع؛ الجزاءات؛ المصادرة والضبط؛ والتعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون على إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات؛ المساعدة التقنية؛ نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإعادة تلك الأموال؛ آليات رصد التنفيذ. ورأى فريق الخبراء أن قائمة العناصر ينبغي أن تشمل الولاية القضائية،

ثالثاً - منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإعادة تلك الأموال

ألف - لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي ينطوي عليها الأمر

٨٩ - تشير مختلف أشكال الفساد مجموعة من المشاكل التي عمل العديد من البلدان والمنظمات الدولية على معالجتها خلال العقد الماضي. وعادة ما تشمل حالات الفساد الواسع النطاق، ولا سيما عندما يشارك فيه مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى، مبالغ هائلة من الثروة ونقلها أو تحويلها خارج البلد المعني. وفي عديد من الحالات، تمثل هذه المبالغ نسبة كبيرة من موارد البلد الإجمالية ويمثل تحويلها ضرراً كبيراً على استقراره السياسي وتنميته الاقتصادية والاجتماعية.

٩٠ - وتتمثل إحدى الخطوات الهامة للحد من هذه الحالات في كفاءة أن يكون هذا النوع من الجرائم "لا طائل من ورائه". بيد أن هذا الأمر ليس هو الأمر الذي يمارس حالياً. وحتى عندما يتم عزل حاكم فاسد أو يتوفى هذا الحاكم، فإن استعادة الأصول التي تم تحويلها هو أمر معقد ومضن. وبالفعل فإن المحاولات التي أجريت لمتابعة واستعادة الثروات التي جرى تصديرها على نحو غير مشروع في مثل هذه الحالات كانت عادة تتعثر، وتؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث خلافات بين الدول أو الحكومات المعنية. وحتى أقوى الجهود التي بذلت وأكثرها إلحاحاً لم تكلل بنجاح كامل.

٩١ - وتشمل استعادة الأموال المكتسبة والمصدرة على نحو غير شرعي في حالات الفساد الكبير مسائل عملية وقانونية. وإلى حد ما يوجد تداخل لا يمكن تفاديه بين هذين الصنفين من المسائل. فعلى سبيل المثال عندما تفرض دولة يعتقد أن تكون لديها هذه الأصول بعض الشروط الإجرائية التي لا

تستطيع الوفاء بها الدولة التي تسعى للحصول على معلومات بشأن تلك الأصول، فإن هذا الأمر يندرج تحت الصنفين كليهما. ويمكن أن يعتبر ذلك مشكلة عملية من حيث أن العوامل العملية مثل انعدام الموارد أو الخبرة التقنية، أو إخفاق التحقيق في الحصول على المعلومات اللازمة، قد تمنع دولة ما من الوفاء بتلك الشروط. كما يمكن أن يعتبر الأمر مشكلة قانونية من حيث أن الشروط قد تفرضها تشريعات الدولة المطلوب منها رد الأصول وقد لا تكون هذه التشريعات متساقطة مع تشريعات الدولة الطالبة لرد تلك الأصول.

١ - المسائل العملية

٩٢ - عادة ما تشمل حالات استعادة عائدات الفساد المحولة، ولا سيما التي تنطوي على مبالغ كبيرة، المراحل التالية:

(أ) يجب تتبع الأصول المختلصة إلى موقعها الجغرافي الحالي وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأصول قد حولت من شكل لآخر، فإنه يجب تتبعها إلى شكلها الحالي (عقارات، أو ودائع مصرفية أو نقدية مخزونة، أو أشياء ثمينة)؛

(ب) وعندما يتم التعرف على هذه الأرصدة، يجب تأمينها أو حمايتها من أي محاولات أخرى لإخفائها أو نقلها بعيداً لكي لا تطالها السلطات، ويتم ذلك عادة بواسطة شكل من أشكال "التجميد" القانوني؛

(ج) ويجب تحديد شكل من أشكال التصرف الإجرامي كمصدر لهذه الأصول، ويجب بعد ذلك ربطها بذلك التصرف، مما ينطوي في أغلب الأحيان على تفكيك معاملات معقدة تهدف بصورة خاصة إلى إخفاء مصدرها الإجرامي.

٩٣ - وعموما جعلت عولمة النظم الاقتصادية والتكنولوجيات التي تدعم تلك النظم الأمر أيسر أمام

٩٦ - وقد تكون نتيجة ذلك مزيدا من التكاليف الباهظة. وفي بعض الحالات وبعض الولايات القضائية، ربما تكون دور المحاماة والمحققون وغيرهم على استعداد للعمل على أساس تقاضي الأتعاب بشرط نجاح التحقيق واستعادة الأصول في نهاية المطاف. بيد أن حجم كثير من قضايا الفساد الواسع النطاق يجعل ذلك متعذر التنفيذ، بينما تحظر بعض الولايات القضائية تلك الممارسة. فضلا عن ذلك فقد ينشأ عن الحافز المالي الذي ينطوي عليه الأمر تعارض بين المصالح يمكن أن يضر بسلامة الإجراءات القانونية لاسترداد الأصول أو المقاضاة الجنائية. وفي بعض الحالات، يمكن أن تقدم الدولة المرفوعة فيها القضية تغطية جزئية لتكاليف الإجراءات المدنية، إذا لجأت الدولة نفسها إلى الإجراءات المدنية لتتبع الأصول. ومن ناحية أخرى، قد لا تقر النظم القانونية في بلدان كثيرة المقاضاة المدنية بحكم القانون دون وجود ما يدل على أن مقدم الشكوى أو الالتماس حائز لأصول تخضع لاختصاص المحكمة أو دون طلب نوع من ودیعة تأمين يمكن استرداد التكاليف منها فيما بعد إذا جاء الحكم في غير صالح ذلك الطرف. وسيكون هذا الشاغل أشد إلحاحا في القضايا التي يكون مقدم الدعوى فيها دولة أجنبية يمكنها فيما بعد أن تثير مسألة الحصانة ضد أية تكاليف أو تعويضات يحكم بها إذا خسرت القضية.

٩٧ - والطبيعة المتعددة الجنسيات للجرائم تجعل من الضروري أيضا تشكيل أفرقة تضم خبراء من مختلف دوائر الاختصاص المعنية وتنسيق جهودهم. ولا بد لأي فريق تحقيقات فعال أن يقرر الحقائق الأساسية، ويحدد خيوط التوصل إلى المعلومات ومصادرها، ويحلل مواد الاستخبار، ويجمع المعلومات بطريقة تكفل قبولها كدليل ليس بالنسبة لإجراءات التجميد والاسترداد فحسب، وإنما فيما يتعلق بالمقاضاة الجنائية في كثير من القضايا كذلك، أن يقوم برفع الدعوى بنفسه أو أن يسلمها بشكل سليم إلى

المجرمين بالنسبة إلى نقل وتشتيت وإخفاء الأصول غير المشروعة. وعادة ما يشتمل تتبع الأصول المحولة، ولا سيما المبالغ المحققة من حالات الفساد الكبير، على تحقيقات معقدة وطويلة وباهظة التكاليف. ويجب النظر في هذه التحقيقات بقدر كبير من الحذر والاجتهاد لأن الأدلة التي تنتج عنها يجب أن تبلغ عادة مستوى عاليا يرمي إلى كفالة نجاح ما يتخذ من إجراءات مدنية وجنائية لتجميد أو مصادرة تلك الأصول في إطار عدد متنوع من النظم القانونية. فالدليل الإثبات الذي استخدم لمتابعة وتجميد ومصادرة الأصول هو نفسه الذي قد يلزم كذلك لمقاضاة المجرمين في المحاكم المحلية.

٩٤ - كما يمكن أن تؤدي فطنة المجرمين الأساسيين أنفسهم، والموارد التي تكون تحت تصرفهم أثناء وجودهم في السلطة وقدرتهم على الاستعانة بخدمات الخبراء إلى مخططات معقدة للغاية لغسل الأموال وإخفائها مما يتطلب أساليب ومحققين على نفس الدرجة من التطور للتغلب على ذلك. وقد لا تسمح بعض الولايات القضائية بأن تستعمل في التحقيقات وسائل التدخل غير المشروع اللازمة لدعم تلك التحقيقات أو قد لا يتوفر الإذن بذلك في التحقيقات عبر الوطنية.

٩٥ - كما قد تشكل التكاليف والمطالب ذات الصلة عقبة خطيرة من الناحية العملية بالنسبة لموارد إنفاذ القانون والقائمين على إنفاذه، وخاصة بالنسبة للبلدان التي استنزفتها بالفعل المجرمون الذين تتبع أصولهم الآن. وقد لا تتوفر التكلفة المالية اللازمة لتشكيل فريق فعال من المحققين لتتبع الأصول واستعادتها، أو لا يتوفر العدد الكافي ممن لديهم الخبرة اللازمة حتى وإن توفرت الموارد المالية. وينبغي عادة أن تضم أفرقة التحقيق محامين ومحاسبين قضائيين أو غير ذلك من الخبراء أو أن تعمل معهم فعليا. وفي بعض البلدان، يمكن أن يكون تجميد الأصول واستعادتها عملية مطولة وأكثر تعقيدا مما هي الحال في بلدان أخرى.

تعتبر مدنية في إحدى دوائر الاختصاص وتعتبر جنائية في أخرى. ويفرض كثير من دوائر الاختصاص معايير أعلى للأدلة الجنائية مما يجعل الاسترداد المدني أسهل حيثما أمكن، ولكن يجعل الأدلة التي جمعت لغرض الإجراءات المدنية غير كافية للوفاء بمعايير الإجراءات الجنائية. ولإثبات صحة الأدلة، يتعين على الشهود، كموظفي المصارف أو المحققين، السفر للإدلاء بشهاداتهم شخصياً، مما يكبد مستخدميهم تكاليف ومطالب. وربما تجعل التطورات الأخيرة من الممكن الإدلاء بتلك الشهادات بواسطة الفيديو، ولكن هذا أيضاً يثير مسائل قانونية وتقنية ومسائل تتعلق بالتكلفة وفي بعض الحالات قد لا يكون للشهادة المدلى بها على هذا النحو نفس التأثير.

١٠٠ - كما يمكن أن تنشأ في المراحل النهائية من محاولة استرداد ناجحة مشاكل تطبيقية تتعلق بالتصرف النهائي في الأصول. فقد تنشأ عن الأصول التي ضبطت أو جمعت تكاليف أو مشاكل عملية ترتبط بأمور من قبيل الحاجة إلى المحافظة على قيمة الممتلكات أو إلى إدارة الشركات إلى أن يمكن تصفيتها، وقد يكون الأكثر ملاءمة في بعض الحالات مجرد تحويل الرصيد نفسه. وقد تقدم مطالب مقابلة من بلدان أخرى غير البلد المتضرر، ومطالب مقابلة من عدة أفراد وشركات ممن تكبدوا خسائر في شكل تعويضات. وقد ينشأ تنازع داخل البلد المتضرر بين اقتراحات استخدام الأصول في تعويض الأفراد واقتراحات استخدامها في مشاريع لإعادة بناء المؤسسات السياسية والاقتصادية والقانونية، وتخفيض الديون الخارجية أو أشغال عامة مختلفة.

٢ - المسائل القانونية

١٠١ - ثمة شاغل رئيسي في جميع القضايا ذات الطابع المتعدد الجنسيات وهو توفيق الاختلافات والتعارضات بين القوانين الموضوعية والإجرائية ذات الصلة في البلدان المعنية،

مدعين أو محامين آخرين ليقوموا بذلك. وسيقتضي هذا في كثير من الحالات اختيار أكثر الاختصاصات القضائية ملاءمة لكل من تلك الإجراءات القانونية المختلفة. ويتطلب هذا تقييماً تكتيكياً للمزايا مقارنة بالأضرار في كل من النظم القانونية، إلى جانب كفاءة الاعتراف بالأدلة التي جمعت والأحكام التي استصدرت في كل دائرة اختصاص لدى الولايات القضائية الرئيسية الأخرى. وتتعاطف بعض البلدان التي تعمل بالقانون العام مع طلبات الأمر بتجميد الأصول، بينما توفر بلدان أخرى فرصاً أفضل للاكتشاف القانوني للأدلة، على سبيل المثال، ولكن هذا قد لا يشكل ميزة ما لم يمكن استخدام الأدلة المكتشفة حيثما تدعو الحاجة وما لم يمكن تجميد الأرصدة حيثما توجد بالفعل.

٩٨ - وتنشأ مشاكل عملية أخرى عن السهولة والسرعة التي يمكن أن تنقل بها الأرصدة، أو تحول أو تخفي، وطول الوقت الذي تستغرقه عادة تعقيدات التحقيقات سواء المحلية أو عبر الوطنية. ويشكل الوقت الذي تستغرقه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مشكلة كبرى بالنسبة للمحققين، خاصة في القضايا التي يتعين فيها تتبع الأصول أو الأدلة من خلال مجموعة من الولايات القضائية لأن لكل منها إجراءاتها القانونية التي يجب أن تكتمل وشروطه التي يجب استيفاؤها قبل أن تنتقل القضية إلى دائرة الاختصاص التالية، حيث يتحتم تكرار نفس العملية. والضليعون في الإحرام يفهمون هذا وينون أنشطتهم على استغلاله. وكثيراً ما يواجه المحققون بالتعارض بين الكشف والاسترداد، اللذين يتطلب أولهما تحرياً جاداً يستغرق وقتاً طويلاً، بينما يتطلب ثانيهما العمل في سرعة وحسم لضبط الأصول أو تجميدها.

٩٩ - كما تنشأ مشاكل تطبيقية عن الحاجة إلى نقل الأدلة من دائرة اختصاص إلى أخرى بطريقة تكفل مقبولتها ومصداقيتها عند استخدامها في المحكمة. وكثيراً ما تتأرجح قضايا استرداد الأصول بين الإجراءات المدنية والجنائية أو قد

١٠٤ - ويمكن لتضارب القواعد القانونية أن يعرقل التعاون بين الأشخاص والمنظمات ممن يعملون في إطار قوانين البلدان المختلفة. وفي بعض الأحيان يمكن أن يترتب على الامتثال لقاعدة قانونية أو أمر قضائي في إحدى الولايات القضائية خرق للقانون في أخرى. ويوجد مثال شائع في قضايا الاسترداد، عندما يكون الالتزام بإفشاء المعلومات في جهة محظورا بموجب القواعد المطبقة في جهة أخرى لحماية الخصوصية أو السرية. وأن التضارب والتعارض الذي من هذا القبيل أخذ في الازدياد مع ازدياد تقريب المعلومات، وعمل النظم القانونية الوطنية عن قرب أكثر عن طريق شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسوب. وقد نشأت حالات ادعت فيها مؤسسات مالية عدم السماح لها بالاطلاع على السجلات الموجودة ماديا في دائرة اختصاص تتبع قواعد مشددة للسرية، حتى رغم أن السجلات متاحة مباشرة للحواسيب الموجودة لدى دائرة الاختصاص التي طلبت أو التمسست فرض إفشائها. بل إن طبيعة شبكات الحاسوب الحديثة نفسها يمكن أن تجعل من التحديد الأساسي لمكان الوجود المادي للمعلومات مشكلة.

١٠٥ - كما توجد اختلافات بين النهج التي تتبعها دوائر الاختصاص المختلفة فيما يتعلق باستخدام الإجراءات المدنية، عوضا عن الإجراءات الجنائية، في تتبع الأصول المحولة بطريق غير مشروع وتجميدها وضبطها وإسقاط الحق فيها. وعموما تتيح الوسائل الجنائية سبل انتصاف أكثر فعالية، ولكن طبيعتها الجزائية تلقي عبئا أكبر للإثبات و ضمانات إجرائية أكثر صرامة لا بد من الوفاء بها قبل تطبيق تلك الوسائل. ويشار عموما إلى هذا العبء الثقيل باعتباره عقبة رئيسية تعوق قدرة المحققين على العثور على الدليل وتتبع الأصول والمعاملات من خلال أشخاص مسمين وشركات مؤهلة للاستيلاء عليها ومؤسسات ومحامين محظور عليهم إفشاء هوية عملائهم، والتكتم المؤسسي من جانب المصارف

والمسائل التي من هذا النوع التي تنشأ عادة في قضايا استرداد الأصول. ويغلب أن تنشأ أخطر المشاكل في القضايا التي تدخل في اختصاص القانون المدني والقانون العام بسبب الاختلافات الأساسية التي ينطويان عليها، ولكن أوجه عدم التناظر القانوني يمكن أن تخلق صعوبات حتى بين الثقافات القانونية المتماثلة، خاصة فيما يتعلق بالتعريف الدقيق للجرائم ومجالات مثل مسؤولية الشركات أو الأشخاص الاعتباريين.

١٠٢ - وثمة شاغل آخر ناشئ عن اختلاف الفلسفات والتقاليد فيما يتعلق بالخط الفاصل بين الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية. فمفهوم "سقوط الحق المدني" مثلا غريب على أغلبية النظم القانونية الوطنية. وقد أصبح أداة هامة للتعامل مع عائدات الجريمة، ولكن بعض البلدان ترى أن من غير السليم تطبيق التدابير المدنية، التي تكون عادة على مستوى أدنى من معايير الاستدلال والضمانات الإجرائية، لتحقيق الأغراض الجزائية أو الجنائية. وفي بعض البلدان، يمكن للأفراد المحني عليهم طلب التعويض بصفتهم "أطرافاً مدنيين" في إجراءات جنائية، ولكن لا يأخذ كثير من البلدان بهذا المفهوم، وحتى البلدان التي تأخذ به يمكن أن تضع معايير عالية لإقرار هذه الصفة وإثبات الأضرار.

١٠٣ - وفي مجالات التناقض الهامة الأخرى بين النظم القانونية ما يتصل بالمبادئ الأساسية التي تحكم الحريات المدنية والخصوصية والكشف عن معلومات وأدلة الادعاء للدفاع في القضايا الجنائية، والضمانات الموضوعية أو الجنائية الأخرى. وبينما قد يكون مضمون هذه المبادئ متماثلا في كثير من البلدان، يمكن أن تكون كيفية تفسير قوانين كل من هذه البلدان لتلك المبادئ وكيفية تطبيق محاكمها لها مختلفة تماما. ومن ثم قد يكون من الصعب إقرار الدليل في بلد ما حتى وإن كان قد تم الحصول عليه بوسائل البحث المشروع في بلد آخر.

المدينة والجنايئة ستتبع في آن معا. كما أن ثمة قواعد أخرى تحد من المقبولية. فالأدلة التي تقدم إلى أحد البلدان بموجب اتفاق لتبادل المساعدة القانونية لا يجوز أن تستخدم في بلد ثالث أو لغرض إجراءات أخرى سوى التي تم الحصول عليها بصدها.

١٠٨ - ويمكن أيضا أن تترتب آثار قانونية على المشاكل العملية المتصلة بنقل الشهود من ولاية قضائية إلى أخرى. ومع افتراض توفر الموارد اللازمة لنقل الشهود، تبقى مسائل لا بد من معالجتها أحيانا وتعلق بإمكانية نقلهم وإجبارهم على الإدلاء بالشهادة رغما عنهم، والمسؤولية الجنائية المحتملة لتزييف الأدلة أو رفض تقديمها. كما قد تنشأ في بعض الحالات مسألة ما إذا كان يمكن منح شاهد أجنبي الحصانة من المقاضاة بشأن جرائم ذات صلة أو غير ذات صلة وما مدى تلك الحصانة في حال منحها.

١٠٩ - وعلى افتراض اختيار إجراءات الدعوى المدنية باعتبارها الوسيلة الرئيسية لتتبع الأصول ذات المصدر غير المشروع وتجميدها واستردادها، ستثير مسألة تحديد من الذي تستهدفه الدعوة مسائل تكتيكية وأخلاقية على السواء. وعند اختيار المدعى عليهم مدينا، قد توجد اعتبارات تكتيكية، مثل تحديد من المدعى عليهم المحتملين سيكون موقفهم بالغ الضعف بسبب بلد إقامتهم أو اشتراكهم في الفساد أو في تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، تقتضي من المدعين الموازنة بين الحاجة إلى استرداد الأصول بنجاح والرغبة في تعقب من يبدو ضليعين في الجرم. كما أن الاختيار بين اتباع الإجراءات المدنية المتعددة الجنسيات والتركيز على استعمال القانون الجنائي المحلي في البلدان المعنية يثير مسائل مماثلة. وفي بعض الحالات قد تؤدي الحاجة إلى التحرك السريع ضد الأصول بالاعتماد على الإجراءات المدنية ذات العبء المنخفض إلى إفساد أدلة حيوية إلى درجة لا يمكن معها المضي في الإجراءات الجنائية ضد المرتكبين.

والمؤسسات المالية التي تتبع دوائر الاختصاص التي تثبت فيها الأدلة. أما الإجراءات المدنية، فهي تلقي أعباء أكثر واقعية فيما يتعلق بالإثبات ولكن الجهاز التشريعي و/أو المحاكم في كثير من دوائر الاختصاص لا تعتبر تلك الإجراءات كافية للتغلب على أحكام السرية. وفي بعض الحالات، يبدو الجمع بين النوعين هو أفضل نهج يمكن اتباعه، بحيث تستخدم الإجراءات الجنائية للحصول على المعلومات اللازمة، (وهو ما يعادل الكشف المدني)، ثم اللجوء إلى الإجراءات المدنية كسبيل أسرع إلى التجميد الفعلي للأرصدة غير المشروعة واستردادها. وهو نهج ممكن في بعض البلدان التي تأخذ بالقانون المدني، ولكن من الصعب للغاية اللجوء إليه في الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون العام.

١٠٦ - كما تختلف تفاصيل التشريع والقانون العرفي بدرجة كبيرة من حالة إلى أخرى، لا سيما في الإجراءات المدنية. وتوجد مجموعة من النهج إزاء "التجميد" المدني: ففي بعض الأنحاء يتاح التجميد بناء على الإجراءات المدنية بواسطة عبء إثبات قليل نسبيا، ولكن أوامر التجميد تكون تمهيدية ومؤقتة ولا تمس الإجراءات اللاحقة. وعلى نحو متزايد، ربما تكون المحاكم على استعداد للأمر بتجميد الأصول من أجل الحيلولة دون التصرف فيها أو تبديدها، والحفاظ على الأدلة بواسطة أوامر قضائية وقرارات ذات طابع مماثل للإجراءات الجنائية المتبعة في البحث عن الأصول والاستيلاء عليها وتجميدها، ولكن الطبيعة التدخلية لتلك التدابير في حد ذاتها تلقي عبئا ثقيلا بالتأكيد على كاهل مقدمي الالتماسات، وتجعلهم عرضة للمسؤولية المحتملة عن الأضرار إذا جُمدت الأصول ثم لم تثبت القضية المدنية لاحقا.

١٠٧ - وكما لوحظ آنفا، كثيرا ما يصادف اختلاف بين إجراءات أو قواعد الإثبات في دوائر الاختصاص المختلفة. فالأدلة التي تجمع بالوسائل العادية في إحداها قد لا تفي بمعايير المقبولية في غيرها، لا سيما إذا كانت الإجراءات

أن تسفر الإجراءات المقامة أمام أكثر من دائرة اختصاص عن تضارب الأحكام التي تطالب بالأصول مما يتعين معه التوفيق بينها أمام محاكم البلد الذي توجد فيه الأصول، على سبيل المثال. كما أن الدعاوى المدنية للتعويض عن الضرر التي تدفع بموجبها تعويضات للمدعين يمكن أن تتعارض مع الدعاوى بموجب القانون الجنائي لمصادرة الأصول لصالح الدولة أو لاستخدامها في تعويض الجني عليهم.

باء - أنشطة المساعدة التقنية المقدمة من مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

١١٣ - بينما سلمت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٥٥ بأهمية التدابير الوطنية، دعت إلى مزيد من التعاون الدولي، عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، في ما يتعلق باستنباط الطرائق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها وكذلك إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية. وباعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١ في تموز/يوليه ٢٠٠١، طُلب إلى مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة على وجه التحديد تقديم الدعم إلى الحكومات التي تطلب المساعدة التقنية في مكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع وإعادة تلك الأموال، بينما دعيت الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى دعم الجهود التي يبذلها مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة لتقديم المساعدة إلى الحكومات بناء على طلبها.

١١٤ - وقد تلقى هذا المكتب في الأشهر الأخيرة عدة طلبات للحصول على المساعدة التقنية في ميدان استرداد الأموال ذات المصدر غير المشروع المحولة إلى الخارج.

١١٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نظم المركز، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة العالمي لمكافحة غسل

١١٠ - وربما تكون قوانين ومحاكم البلد المطالب بالاسترداد تقوضت إلى درجة لا يمكن معها أن تستخدم بفعالية لا سيما في الإجراءات الجنائية. وحتى إذا اعتمد النظام الجديد إصلاحات قضائية وتشريعية بدرجة تجعل نظامه قادرا على المضي في الإجراءات اللازمة، ربما يكون بوسع القادة السابقين المحاجة بسيادة الدولة ومبادئ الحصانة لتفادي تحمل المسؤولية عن أفعالهم أثناء توليهم السلطة. وقد يكون بوسعهم أيضا إقامة حجة ناجحة على أن القوانين الجنائية الجديدة تخلق فعليا جرائم بأثر رجعي بغية عرقلة طلبات تبادل المساعدة القانونية أو طلبات التسليم بدعوى حماية حقوق الإنسان، أو القواعد المضادة للإدانة المزدوجة.

١١١ - كما أن طول الوقت اللازم لاستعادة القدر الأساسي من سيادة القانون عمليا في البلدان المخني عليها ربما يمثل مشكلة، حيث أن ذلك يمكن أن يمنع البلد من طلب المساعدة على وجه السرعة في تعقب المجرمين أو أصولهم. وفي مجال طلب المساعدة القانونية المتبادلة، على سبيل المثال، تقتضي المعاهدات عموما حداً أساسياً من الإثبات لكون جرم قد ارتكب وأن ذلك الشكل المطلوب من المساعدة بعينه سيساعد في التحقيق والمقاضاة. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو الضرورة لدى طلب تجميد الأصول أو التجريد منها لأنها عائدات من الجريمة، إلى إثبات ارتكاب الجريمة وتتبع الأصول المستهدفة والربط بينها وبين الجريمة. وفي بعض الأحيان، لا يكون هذا ممكناً في الأجل القصير، لأن الانهيار المؤسسي في البلد واسع النطاق بدرجة لا تتوفر معها القدرة القضائية أو لأن التشريع اللازم (الموضوعي والإجرائي) ربما لا يكون قد تم سنه بعد.

١١٢ - وحسب ما نوقش أعلاه، يمكن أن تُفاقم مشاكل قانونية إضافية من المشاكل التطبيقية التي تنشأ عن تنازع الدعاوى عند طلب بلدان أخرى أو أفراد آخرين للاسترداد بدعوى الإجماع في حقهم أو بدعوى الأضرار المدنية. ويمكن

عليها، وإعادتها في النهاية. وجرى بحث المشاكل والمسائل المحددة التي تصادف الحكومات والمسؤولين، بما في ذلك المشاكل المتصلة بما يلي: (أ) تتبع الأصول التي تحولت وجهتها؛ و (ب) تجميد الأموال حال العثور عليها؛ و (ج) الإجراءات القانونية التي يتطلبها النجاح في المطالبة بالأصول والعثور عليها واستردادها؛ و (د) إعادة تلك الأصول إلى البلدان المتضررة وغيرها من المطالبين المحتملين.

١١٩ - وأكد الخبراء أنه لا بد من التوفيق بين أوجه التباين في جوانب رئيسية مثل التقاليد السياسية والممارسات القانونية (من قبيل نظامي القانون العام والقانون المدني)، والضمانات الدستورية والإجرائية وقواعد الاستدلال، لأجل استخدام الوسائل القانونية لاستعادة الأصول. كما حددوا عددا من المشاكل العملية المتصلة بالإعداد للقضايا وإدارتها واختتامها بنجاح، التي تنشأ عن كون القضايا متعددة الجنسيات بصفة عامة.

١٢٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، نظم مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية بعثة إلى بيرو، بدعوة من نائب وزير العدل بيرو، لبحث تصديق ذلك البلد على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ودرست البعثة خلال عدة اجتماعات عقدتها مع رئيس المحكمة العليا في ليما وقضاة آخرين ومدعين ومحامين في ميدان مكافحة الفساد، المبادرات التي اتخذتها بيرو لاسترداد الأصول ووقفت على المشاكل الرئيسية التي تواجه بيرو في الاضطلاع بتلك المبادرات.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٢١ - بات من الواضح في السنوات الأخيرة أن الفساد على المستويات العليا يشكل عقبة كبرى أمام تحقيق الأهداف الرئيسية للمجتمع الدولي، بما في ذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتدعيم سيادة القانون، وتعزيز

الأموال، بعثة إلى نيجيريا، بناء على طلب حكومتها، لجملة أغراض منها إجراء تقييم أولي للإمكانية العملية لمتابعة مبادرة استرداد أصول في ذلك البلد. واجتمعت البعثة مع جميع الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان استرداد الأصول في نيجيريا، وشمل ذلك المدعي العام والنائب العام، ومستشار الأمن القومي، ورئيس فريق التحقيقات الخاص، ورئيس القضاة، وعدد من قضاة المحكمة العليا، ورئيس لجنة مكافحة الفساد والمفتش العام للشرطة.

١١٦ - وفيما يتعلق بمبادرة استرداد الأصول، ناقشت البعثة نطاق استرداد الأصول وتحرت حالة برنامج استرداد الأصول التابع لحكومة نيجيريا و - بوجه خاص - المبالغ التي تم استردادها، وحالة الإجراءات القانونية، وعلاقة السلطات النيجيرية بمستشارها القانوني في سويسرا. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، اجتمع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة عندما قام بمهمة في نيجيريا لبحث تصديق ذلك البلد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، مع كبار المسؤولين في الحكومة للمزيد من مناقشة مسألتي الفساد واسترداد الأصول.

١١٧ - وبغية تحري أفضل سبيل للاستجابة لطلب نيجيريا فضلا عن بلورة الأفكار والتوجيه والدراسة الفنية لتعزيز دورها في عملية استرداد الأموال ذات المصدر غير المشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، شكل المكتب فريقا من الخبراء الرفيع المستوى في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١.

١١٨ - وبحث الخبراء المشاكل المتصلة بتحويل الأموال غير المشروعة إلى خارج البلدان بواسطة أشخاص في مراكز السلطة أو النفوذ مثل ممارسي الفساد من القادة السياسيين أو كبار المسؤولين الحكوميين، وتتبع تلك الأموال والعثور

١٣/٢٠٠١ لا يدل فحسب على ضرورة تعريف المشكلة وترسيخ فهمها، وإنما يثبت بوضوح أيضا رغبة المجتمع الدولي في الدخول في حوار موضوعي والبحث عن حلول ملائمة مقبولة.

١٢٦- وبالرغم من الصعوبات أو التعقيدات، فإن أبعاد هذه المشكلة تقتضي عملا مشتركا وحاسما من طرف المجتمع الدولي. ولكي يكون هذا العمل فعالا يتعين على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا دؤوبة للتوصل إلى توافق في الآراء. ويجب أن يستند هذا التوافق إلى فهم مشترك للعناصر المكونة لهذه المسألة، وعلى تصور وإدراك موحدين لما لها من آثار على الجهود الوطنية من أجل التنمية وعلى السعي الدولي إلى أن تكون العولمة مفيدة للجميع، وأخيرا إلى اتفاق بأن الجوانب الدولية للمشكلة تقتضي تعاوننا حقيقيا ومفيدا.

١٢٧- إن تحديد الأبعاد الدولية لهذه المشكلة يتطلب تحليلا دقيقا ومتعمقا لجميع المسائل التي تشكل عناصرها على المستويين الوطني والدولي على السواء. وما من شك في أن الدراسة التي كلف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣/٢٠٠١ اللجنة المخصصة التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥ للتفاوض بشأن وضع اتفاقية جديدة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد ستساعد في إجراء هذا التحليل وفي إعطاء دفع للفهم الموحد.

١٢٨- وفي الوقت الذي يُنجز فيه هذا العمل على الصعيد الدولي، لن يسع المجتمع الدولي إلا أن يولي الاهتمام المناسب للشواغل والاحتياجات الآتية لعدد متزايد من أعضائه. فالبلدان المنفردة تعاني من إحباط متزايد فيما تبذله من جهود لاستعادة الأموال غير المشروعة أو لتلبية طلبات وإقامة تعاون تعتبر الحاجة إليه ماسة في قضايا استرداد الأموال غير المشروعة. ويولد الإحباط، بدوره، سوء التفاهم والخيبة، وهو ما يعيق التعاون الدولي. وتلجأ البلدان منفردة إلى الأمم

الائتمان والثقة بين الحكومات وشعوبها، وتنمية العلاقات المستقرة والسلمية بين البلدان. كما بات واضحا أن استرداد الأصول التي نُهبَت من الاقتصادات الوطنية، وحولت إلى الخارج في تلك الحالات، ينبغي أن يكون جزءا من حل هذه المشكلة. ويمكن أن يحدث الاسترداد فرقا جوهريا بالنسبة للمجتمعات والاقتصادات التي أضر بها الفساد الذي تولدت عنه الأصول. كما أنه ضروري ضمن جهد أكبر لردع الفساد بالتلميح لمرتكبي هذا الإجرام بأننا لن ندعمهم يستفيدون منه.

١٢٢- إن مدى تعقّد المسائل المحيطة بنقل الأموال غير المشروعة المتأتية من أفعال الفساد واستعادة تلك الأموال أمر لا يُستهان به. وتعود هذه التعقيدات إلى طبيعة الأنشطة التي تؤدي إلى تكديس ثروات غير مشروعة بقدر ما تعود إلى الصعوبات المترتبة بالضالعين في تلك الأنشطة ومناصب السلطة التي يشغلونها. وتزداد حدة هذه التعقيدات بعوامل جانبية مثل الثغرات التي تعتور التشريعات المحلية وأوجه القصور البارزة في مشروعية العمليات الهادفة إلى إثبات الحقائق وتأكيد الجرم وأخيرا وليس آخرا النقائص الراهنة في التعاون الدولي.

١٢٣- وتتراوح المشاكل التي تواجه تناول هذه القضايا ومعالجتها ما بين وضع تصور مناسب لتلك القضايا وتحديد مضمون أبعادها الدولية وبارامتراتها ونطاقها تحديدا كافيا.

١٢٤- ومما يثبت الصعوبات التصورية والتقنية المطروحة التطور الراهن في المصطلحات التي يستخدمها المجتمع الدولي في تناول قضايا تحويل الأموال غير المشروعة واستعادتها.

١٢٥- وقد حدث هذا التطور بعد أن تمكنت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها العاشرة، من إعطاء هذه المسألة ما تستحقه من عناية تقنية وسياسية. فهذا التطور الذي يتجسد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بشأن هذه المشكلة وتحديد طائفة من الحلول الممكنة للتعامل مع الحالات على أساس استباقي وابتكاري، بوسائل منها إنشاء آليات لمساعدة البلدان في بناء أو تعزيز قدراتها على معالجة القضايا ذات الصلة بسرعة.

المساعدة في بناء القدرات من أجل إدارة الدعاوى

١٣١- من المجالات التي يمكن فيها لمنظومة الأمم المتحدة أن تنظر في توفير المساعدة مجال بناء القدرات من أجل إدارة الدعاوى. وسيشمل ذلك المساعدة الجماعية لجميع البلدان المعنية بدعاوى دولية ويقدر أكبر من التحديد تقديم المساعدة لفرادى الدول التي تطلبها في مجالات من قبيل النهوض بالدراية في مجال التحقيق وتحضير مستندات القضية بما يفي بالمعايير الأجنبية. ويمكن وضع برنامج لبناء القدرات من أجل إدارة الدعاوى يقدم الدعم للدول بناء على طلبها لمعالجة قضايا محددة تشمل عدة دول.

١٣٢- وتمثل الخطوة الأولى في تقديم المساعدة في هذا المجال عقد لقاء على أساس مخصص بين المسؤولين المعنيين بكل قضية بغرض تحديد الصعوبات العملية الرئيسية من قبيل تلك التي تطرحها إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، واستكشاف أفضل السبل للتغلب على تلك العقبات. ومن شأن الأمم المتحدة بالنظر إلى طبيعتها العالمية وابتعادها عن الأحلاف أن تشكل منتدى محايدا لمناقشة المشاكل التي تعوق تلك القضايا. وستُعقد الاجتماعات المتصلة بكل دعوى على أساس مخصص على أن يُستفاد من الخبرة المكتسبة في التعامل مع كل دعوى بما يفيد الدعاوى اللاحقة في مجالات من قبيل تحديد المسائل المشتركة وتنظيم المناقشات وتطوير الدراية التقنية المناسبة.

١٣٣- كما أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانا يمكنها من تقديم المساعدة لفرادى البلدان في تنسيق جهودها وتجميع الدعاوى على الصعيد الوطني قبل أن تشمل بلدانا أخرى ولا سيما

المتحدة طالبة مساعدتها فيما تبذله من جهود لتحديد الأموال المحولة التي اكتسبت بطرق غير مشروعة واستردادها. ومن واجب الأمم المتحدة ألا تدخر أي جهد في تقديم هذه المساعدة. وهي في موقف يمكنها من القيام بذلك. فطابعها المحاييد وقدرتها على التركيز على الجوانب الفنية للمشكلة والتقليل إلى الحد الأدنى من الاعتبارات الخارجية والسياسية أحيانا، فضلا عن قدرتها على الاستفادة من التجارب والخبرات من أنحاء عديدة ومختلفة من العالم تجعل الأمم المتحدة مصدرا موثوقا للمساعدة التقنية وشريكا ذا مصداقية وفعالية للمؤسسات والمنظمات والوكالات الوطنية والدولية الأخرى.

١٢٩- غير أن الأمم المتحدة تحتاج إلى دعم سياسي وفني ومالي من حكومات جميع الدول، حتى تستطيع أداء هذه المهام وتتفادى تخيب الآمال. والتوصل إلى نتائج يمكن أن تقبلها جميع الدول وتستفيد منها لن يتسنى إلا بالعمل الجماعي من أجل إيجاد الحلول لهذه المشاكل الحاسمة.

باء - التوصيات

١٣٠- إذا ما توافرت الموارد البشرية والمالية المناسبة، فسيكون بوسع منظومة الأمم المتحدة أن تضع مجموعة من التدابير لمساعدة الدول الأعضاء التي تلتزم العون فيما يتصل بتحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع واستردادها. وتنضوي هذه التدابير ضمن عدة فئات. فمنها التدابير التي يمكن أن تُتخذ وتطبق على الفور أو في مدة زمنية قليلة نسبيا وتشمل أمورا منها المساعدة في التدريب وفي اكتساب الخبرات ذات الصلة وإسداء المشورة من أجل تعزيز القدرات على إدارة الحالات الجارية، والمساعدة في الاتصال أو الوساطة بين الدول المعنية فضلا عن مقترحات أخرى بشأن الدعم العملي والتقني. أما على المدى الطويل، فإن الإمكانيات تتراوح بين إجراء مزيد من البحوث والدراسات

ستستخدم محليا أو في جهود استرداد الأموال على الصعيد العالمي؛

(ز) توفير المساعدة لمسؤولي الدولة الطالبة في تحديد الوكالات المناسبة أو المسؤولين المعينين في البلدان المهتمة الأخرى لإقامة اتصالات رسمية أو غير رسمية بخصوص الدعوى.

١٣٥- وستتوقف نجاح المساعدة في إدارة القضية على الصعيد الوطني، إلى حد كبير، على تعيين مدير الدعوى في وقت مبكر ومساعدته وكذلك مساعدة البلد المعني في وضع خطة مناسبة لإعداد قضية وطنية ما واقتفاء أثر الأموال المحولة بشكل غير مشروع والحصول على المساعدة القانونية المتبادلة المناسبة وغير ذلك من أشكال التعاون من بلدان أخرى واختيار أنسب المتدييات للشروع في الإجراءات القانونية وأنسب الأشكال (مدنية أو جنائية) لتلك الإجراءات، وتنسيق التدابير المتخذة في ولايات قضائية متعددة والانتصاف من قبيل ضبط الأموال المحولة بطريقة غير مشروعة أو تجميدها واستردادها في نهاية المطاف. وفي بعض الحالات يتعين أن يراعى في خطة الإدارة كذلك وضع الدعوى بالنسبة لإجراءات أخرى من قبيل الملاحقات الجنائية أو المطالبات المدنية المتنازعة أو المتداخلة المقدمة من أفراد آخرين أو بلدان أخرى.

إنشاء قناة مدنية لاسترداد الأموال

١٣٦- من المسائل التي عادة ما تُطرح في القضايا التي يُلجأ فيها إلى إجراءات الدعوى المدنية للانتصاف من خلال التحقيق أو اقتفاء الأموال أو تجميدها أو استردادها مسألة الوضع القانوني للجهة الطالبة حينما تكون حكومة أجنبية تمثل أمام محكمة الدولة المطالبة. ففي الدعوى المدنية على سبيل المثال يمكن أن يُحكّم على الطرف الذي خسر الدعوى بتحمّل التكاليف وقد يكون ذلك الحكم غير قابل

بعد اكتساب الدراية التقنية من الخبرة الدولية في مجال إدارة الدعوى. فقد أثار الخبراء في مناسبات عديدة الحاجة إلى الإسراع بالعمل لاقتفاء أثر الأموال وتجميدها وجمع الأدلة وحل المشاكل التي تعترض عددا كبيرا من البلدان المتضررة في الإسراع بجمع الدعوى بعدد كاف للوفاء بالشروط الأجنبية التي تستوجبها تلك الإجراءات، حيث إنه من الممكن معالجة شواغل من هذا القبيل بسرعة من خلال إسداء المشورة وتقديم المساعدة و/أو الدعم التقني في إدارة تلك الدعوى على الصعيد الوطني قبل تقديم أي طلبات دولية وقبل اتخاذ تدابير محلية من شأنها المساس بنجاح هذه الإجراءات في بلدان أخرى.

١٣٤- ويمكن أن تشمل المساعدة المبكرة التي تعرضها الأمم المتحدة ما يلي:

- (أ) إجراء تقييم متعمق في بعض البلدان لفهم القضايا الرئيسية المطروحة إدراكا أفضل؛
- (ب) إسداء المشورة القانونية والتقنية والتكتيكية الأساسية للمحققين أو المدعين العامين أو غيرهم من المسؤولين عن الآثار الخارجية لتدابير التحقيق المبكرة استنادا إلى التجربة المكتسبة من الدعوى السابقة؛
- (ج) إسداء المشورة بشأن إيجاد شخص مناسب لإدارة كل دعوى على حدة؛

(د) توفير مراقبين لضمان الامتثال للمعايير الدولية في جمع الأدلة بما في ذلك إفادات الشهود؛

(هـ) تقديم المساعدة في مستندات الإثبات مثل المحاضر الحرفية أو التسجيلات اللازمة لإثبات الأصول الإجرامية و/أو تحويل الأموال بشكل غير لائق؛

(و) تقديم المساعدة لمسؤولي البلد الطالب فيما يخص تطوير إدارة الوثائق وإدارة قواعد البيانات التي

القضايا والخيارات المتصلة بتمويل المساعدة في دعاوى استرداد الأموال

١٣٨- إن الطبيعة المعقدة والعبارة للحدود لدعاوى استرداد الأموال تجعل هذه الدعاوى مكلفة وتتطلب وقتا طويلا. وتزداد مشكلة التمويل حدة بصفة خاصة خلال المراحل الأولى من إعداد الدعوى، حيث قد تكون التكاليف مرتفعة جدا وحيث لا يتسنى تحديد المدة التي ستستغرقها القضية والمبالغ المالية المعنية واحتمالات أو إمكانات النجاح في استردادها في نهاية المطاف. وفي حالات كثيرة، تتوقف فرص النجاح في النهاية على قدرة الدول على تمويل التحقيق والدعوى بنفسها بالرغم من أن قدرتها على هذا التمويل قد تتأثر بتحويل ذات الأموال التي تسعى هذه الدولة إلى استردادها.

١٣٩- وبالرغم من التكلفة المرتفعة لرفع دعوى ما، فإن الأموال المستردة في قضايا الفساد الكبيرة قد تكون كافية في معظم الحالات لتمويل ذلك الجهد حتى حينما يتم استرداد نسبة ضئيلة من المبالغ التي يُعتقد أنها حُوت. وهذا يتيح إمكانية منح البلد سلفة لتغطية تكاليف استرداد أمواله إذا ما كانت هناك فرص كبيرة لسداد القرض من الأموال المستردة. ويمكن تحديد عدة مصادر لتمويل القضايا.

(أ) رسوم الطوارئ - في بعض الحالات يمكن أن تعتمد البلدان التي تسعى إلى استرداد الأموال على اتفاقات للطوارئ حيث تكون المدفوعات رهنا باسترداد الأموال وتُدفع في بعض النظم بالتناسب مع القيمة الإجمالية للأموال المستردة. وهذه وسائل معروفة لتمويل المنازعات المدنية في بعض البلدان بالرغم من أن عددا قليلا من الشركات الخاصة، إن وجدت أصلا، هي وحدها القادرة على توفير الموارد اللازمة لمتابعة قضية كبيرة من قضايا استرداد الأموال، من مصادرها الخاصة. وتجدر الإشارة مع

للتنفيذ على الدولة. وفي قضايا أخرى يمكن أن تشير تلك الإجراءات شواغل سياسية في أي من البلدين أو كليهما. ومن الحلول الممكنة إيجاد "آلية مؤسسية" لتصرف باسم الدولة في عملية استرداد الأموال. ويمكن أن تقوم الدولة المطالبة بإنشاء هذه الآلية كما يمكن أن تكون مؤسسة خاصة مستقلة أو تتخذ شكلا من أشكال الكيانات التي تحظى بالرعاية الدولية. وستحل هذه الآلية محل الطرف المدعى عليه أو المدعى في الإجراءات المدنية، ومن ثم ستكون هي المستفيدة من الأحكام أو موضوع الأوامر القضائية في إجراءات من هذا القبيل. ويمكن أن تحال إليها المطالبات أو تباع لها على أن يشكل تحويل أي أموال يتم استردادها أو تمويل أي أضرار يتم تكبدها، موضوع عقد بين هذه الآلية والدولة الطالبة.

استخدام "أمناء" في حالات استرداد الأموال

١٣٧- اكتسبت منظومة الأمم المتحدة، من خلال مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع لها، قدرا من الخبرة من خلال تقديم المساعدة للبلدان في اقتفاء أثر عائدات الجريمة واستردادها، يمكن الاستفادة منها في استرداد الأموال المحولة بطريقة غير مشروعة المتأتية من الفساد على نطاق واسع. وفي قضايا غسل الأموال حقق مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة قدرا كبيرا من النجاح في إلحاق خبراء بالبلدان الطالبة بوصفهم "أمناء" للمساعدة في إنشاء مؤسسات من قبيل وحدة الاستخبارات المالية وكذا في حل المشاكل التنفيذية التي تعوق المؤسسات أو تعترض قضايا معينة حسب نشوئها. والمساعدة المقدمة عن طريق هذا النهج تتجاوز إلى حد كبير المساعدة التي يمكن توفيرها خلال حلقات تدريبية قصيرة الأجل والتي عادة ما تكون مصممة وفق الاحتياجات الفعلية للبلدان المستفيدة والتي أثبتت شعبيتها لدى المانحين والمتلقين على السواء.

إمكانية اضطلاع الأمم المتحدة بدور على المدى الطويل

١٤٠ - في إطار الاتجاه العام المتمثل في مساءلة المسؤولين، وإن كانوا في أعلى المناصب، عن سوء التصرف لدى تقلدهم مناصبهم، تقام حالياً عدة دعاوى كبيرة ضد رؤساء دول ومسؤولين كبار سابقين وتعلق بعائدات ضخمة أو ما يتصل بها من أموال. وقد أقامت البلدان المعنية هذه الدعاوى لحد الآن على أساس مخصص. وقد اكتسب الأطراف في هذه الدعاوى قدراً كبيراً من المعرفة والخبرة بالرغم من أن هذه المعرفة والخبرة تتعلق تحديداً بالقضية قيد النظر. ولم تجر حتى الآن أي محاولة للمقارنة بين مختلف القضايا أو مقاربتها أو استخلاص معلومات عامة عن المشاكل السياسية أو القانونية العملية التي طرحت في تلك القضايا، أو أفضل الممارسات أو غير ذلك من الخبرات المشتركة المتصلة بها.

١٤١ - وقد يكون بوسع الأمم المتحدة أن تجمع هذا الكم من المعارف وتعمم الخبرات المكتسبة مما سيشكل خدمة مفيدة لأعضائها. وتتمثل القيمة المضافة للأمم المتحدة في طبيعتها العالمية وخلفيتها في مجالات أخرى من مجالات العدالة الجنائية، مما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال، فضلاً عن خبرتها الكبيرة في شؤون ومؤسسات العدالة الجنائية، ومنها التعاون الدولي.

الخواشي

(١) عندما اتخذت الجمعية العامة قرارها ٦١/٥٥ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سلمت بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، وقررت أن تبدأ التفاوض بشأن صك من هذا القبيل في فيينا بمقر مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وفي نفس القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يحلل فيه كل الصكوك الدولية، وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بالتصدي للفساد، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات

ذلك إلى أن العمل برسوم الطوارئ ممنوع في عدد كبير من البلدان.

(ب) صندوق ذو رصيد متحدد - يمكن إنشاء صندوق عام وتشغيله لتقديم القروض للبلدان التي تسعى إلى استرداد أموالها بغرض تمكينها من الأموال الأولية للسير في دعاوى استرداد الأموال، على أن تدفعها في وقت لاحق من الأموال التي استردتها فعلاً. ويمكن أن يتولى تشغيل هذا الصندوق الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى مثل البنك الدولي.

(ج) قروض تقدمها بلدان أخرى - يجوز الاتصال ببلدان معنية أو مهتمة بغرض مساعدتها في إقامة أو تمويل دعاوى في إطار المعونة الأجنبية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والإعمار في البلد الذي يسعى إلى استرداد أمواله.

(د) قروض أو غيرها من المساعدات تقدمها مؤسسات الإقراض الدولية - يجوز لمؤسسات الإقراض الدولية (صندوق النقد الدولي/البنك الدولي) و/أو المصارف الإنمائية الإقليمية أن تقدم هذه القروض على أن تسدد لها من الأموال المستردة. وقد تود هذه المؤسسات أن تدرج تمويل استرداد الأموال ضمن مجموعات أكبر من إعانات التنمية الاقتصادية، حيث إن استرداد مبالغ ضخمة من الأموال سيؤثر إيجابياً على الآفاق الاقتصادية بصفة عامة للبلد المعني ومن ثم ستقل الحاجة إلى إعانات إضافية من مصادر أخرى.

(هـ) المؤسسات الخاصة - هناك عدد كبير من المؤسسات الخيرية الخاصة ذات باع طويل في دعم المبادرات الدولية الجديدة والفريدة. ويجدر استكشاف مدى استعداد هذه المؤسسات لدعم البلدان فيما تبذله من جهود لاسترداد الأموال ذات المصدر غير المشروع والمحولة إلى الخارج.

وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى ذلك طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعتمد على دعوة فريق مفتوح باب العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين إلى الانعقاد لكي يتولى، استناداً إلى تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة دراسة ووضع إطار للتفاوض على الصك القانوني الذي سيوضع مستقبلاً لمكافحة الفساد. كما استخدم تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة والتوصيات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالفساد، الذي قدم أصلاً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة التي عقدت في فيينا في المدة من ٨ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ (E/CN.15/2001/3)، كأساس للمناقشات التي أجراها الفريق مفتوح باب العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين.

(٢) في ردها على المذكرة الشفوية، اقتضت بعض الدول الأعضاء على مسألة الفساد تحديداً، بينما توسع البعض الآخر ليشمل رده الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال.

(٣) بموجب هذا القانون، يجوز التعامل مع أي جريمة ارتكبتها خارج ماليزيا أي مواطن ماليزي أو مقيم دائم بها وكأنها جريمة ارتكبت في أي مكان داخل ماليزيا.

(٤) إن أنشطة محاربة ممارسات الفساد بوجه عام التي يقوم بها مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وبخاصة مركز منع الجريمة الدولية التابع له، قد جرى تحليلها بشكل مستفيض في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مركز منع الجريمة الدولية، المقدم إلى لجنة العدالة الجنائية ومنع الجريمة في دورتها العاشرة (E/CN.15/2001/2). وبغية تفادي الازدواجية، يغطي هذا التقرير فقط أنشطة المساعدة التقنية التي يقوم بها مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة الرامية إلى منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإلى تيسير إعادة هذه الأموال (انظر أدناه، الفصل الثاني، الفرع باء).

(٥) يرد تقرير الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الوثيقتين E/2001/30 و E/2001/30/Corr.1.

(٦) دعت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٥، الأمين العام إلى إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة ووضع إطار للتفاوض على الصك القانوني الذي سيوضع مستقبلاً بشأن مكافحة الفساد. وبتخاذها القرار ١٨٨/٥٥، دعت الجمعية العامة الفريق المذكور أعلاه إلى بحث مسألة الأموال المحولة على نحو غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.